جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنــوان المذكــرة

عن ضرورة الإهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين
- قسولن عبد الغفور
- ديابة ناصر

تحت إشراف:
- الدكتور موري سفيان

لجنة المناقشة:
الأستاذ(ة): تبري أرزقي .....رئيساً
الأستاذ :د .موري سفيان أستاذ محاضر قسم "أ" ....، جامعة بجاية مشرفًا ومقرراً
الأستاذ (ة):سعادي فتيحة ،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

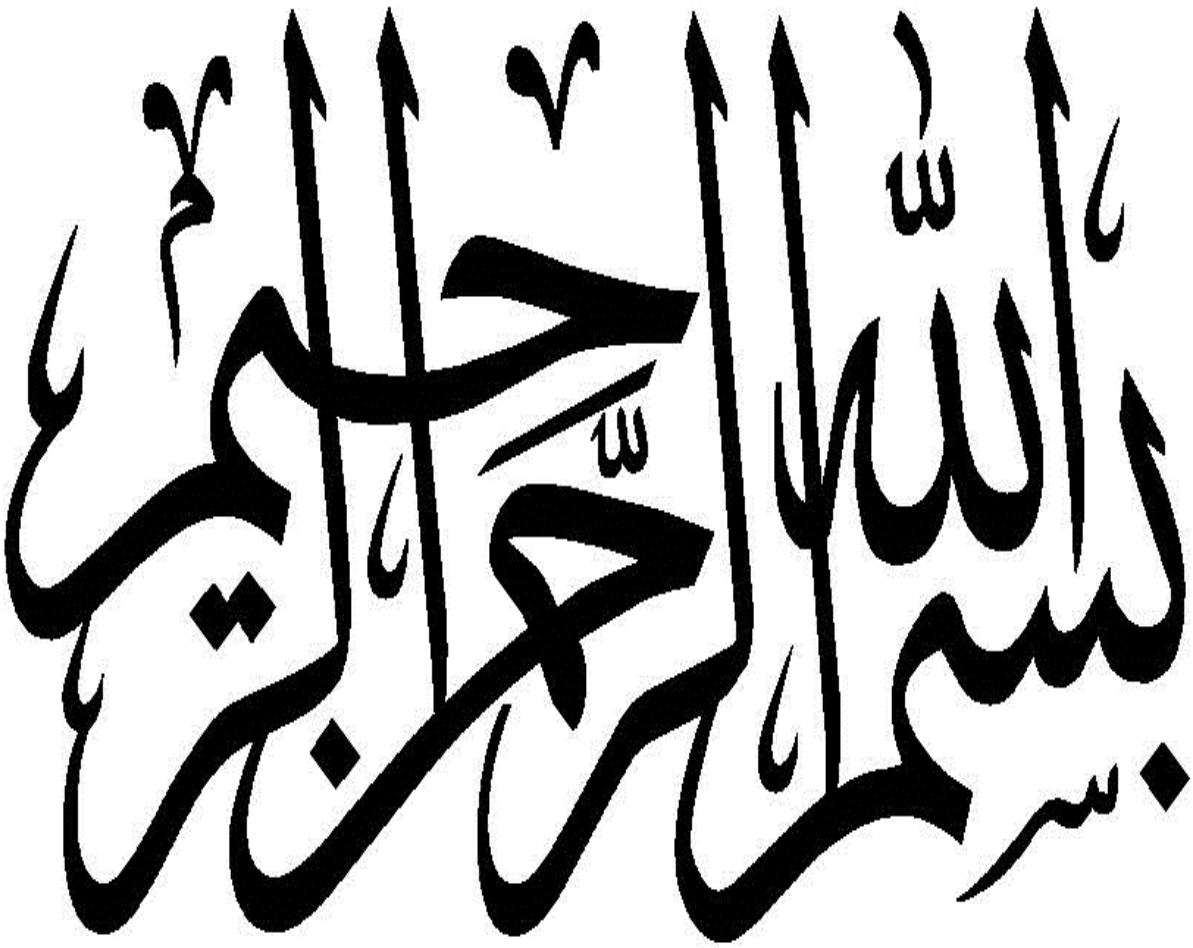
بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا

الإسراء (80)

إهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى

أمي منبع الحنان، سر النجاح أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى ذكر أبي تغمده الله برحمته الواسعة

إلى إخواني وأخواني رفقاء الدرب في الحياة أسأل الله أن يحفظهم ويسدد خطاهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل طال علم وباحث مخلص

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

الطالب-عبد الغفور-

إهـــــداء

إلى

أمي منبع الحنان، سر النجاح أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى قدوتي في الحياة أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى إخواني وأخواني رفقاء الدرب في الحياة أسأل الله أن يحفظهم ويسدد خطاهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر "مريامة"

إلى كل طال علم وباحث مخلص

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

الطالب-ناصر-

شكر وتقدير

بعد الحمد لله عز وجل، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وكل الإحترام لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور "موري سفيان"

والذي كان سندًا لنا في كل خطوات البحث دون ضجر وملل، ولم يبخل علينا جهدًا أو شيئا من وقته الثمين رغم كل الظروف حفظه الله وأبقاه تاجًا للكلية ولطلبة العلم.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل أعضاء كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– من أساتذة وإداريين وأعوان كل بإسمه.

كما نقدم خالص الشكر والتقدير لفضيلة أعضاء اللجنة العلمية على قبولهم مناقشة هذه المذكرة والتدقيق فيها وزيادة الإثراء بها.

الطالبين:

-قسولن عبد الغفور

-ديابة ناصر

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

(ج.ر): جريدة رسمية

ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية .

(ع): عدد

(ج): جزء

(ط): طبعة.

(د.ط): دون طبعة.

(د.د.ن): دون دار النشر

(د.س.ن): دون سنة النشر

(ص): صفحة.

(ص.ص): من صفحة إلى صفحة.

(ق.إ.ج): قانون الإجراءات الجزائية

(ق.ع): قانون العقوبات

ثانيا: باللغة الأجنبية

Op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité

P : Page.

P.P : De la page à la page.

مقـــــــدمة

يشكل الفساد ضمن أهم الظواهر الخطيرة المنتشرة والمتفشية عبر المدى البعيد، انتشرت هذه الظاهرة في دول العالم كافة سواء المتقدمة منها أو المتخلفة بحيث أن هذه الظاهرة تجتاح العالم وتثير المخاوف والقلق، إذ لازال تشكل آفة فتاكة على المجتمع الدولي بأسره والعلة من ذلك تفاقم الأضرار الخطيرة الناجمة عنهم[1].

غير أنه بالرجوع إلى الدراسات والأبحاث المتعلقة بالفساد في مختلف الدول تفيد أن أكثر المجتمعات التي تعاني منها هي الدول في طريق النمو برغم أنها تتضمن عددًا لا يحصى من القيم والمبادئ التي تسعى إلى محاربة مثل هذه الظاهرة بل وبالرغم من أن هذه التعاليم كانت سابقة بخصوص هذا المجال على الكثير من القوانين الوضعية وأصبحت بمثابة مراجع ومصادر أساسية [2].

إذ كان الفساد في القطاع العام مجالا لمختلف الإنحرافات الإدارية والنهب المالي والتبديد رغم أن القطاع العام قطاع مقترن بمقدرات الشعب والهادف بالأساس لخدمة الشأن العام يُبنى على فلسفة التعالي على المفاسد وعلى قيم المرفق العام والمصلحة العامة بما يعني ذلك من إحتكام رصيده البشري على قيم النزاهة والإستقامة وإحترام القانون بمختلف رتبه، وأصبح البحث في مكافحة الفساد في القطاع العام لم يعد أمرًا من قبيل المسكوت عنه ولا المحضور الذي يتطلب قدرًا من المجاسرة للخوض فيه، بل محورًا أساسيا في الحوار السياسي والقانوني والمجتمعي على حد السواء[3].

---

1 – **DIDIER Jean–Pierre,** La déontologie de l'administration, 1er édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1999, p23.

2– **سوماتي شريفة،** المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 02.

3– **عيساوي ليلية،** مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 67.

غير أنه أصبح الفساد ظاهرة تغزوا القطاع الخاص، مع العلم أن هذا القطاع بكياناته له آثار إيجابية ودور في تلبية حاجيات المواطن من خلال إنتاج سلع أساسية أو تقديم الخدمات الضرورية غير أنه إذا تعلق به الفساد تحول إلى قطاع مفترس بامتياز تجده يجول دون تقيد بشرع أو قانون[4].

فنظرًا لخطورة الفساد واستفحال الفساد في القطاع الخاص، فأصبح من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والعربية الإفريقية، برغم بأن هذا الشكل من الفساد يمس ممتلكات الخواص، لذا دعت الضرورة القصوى إلى حماية المال الخاص وذلك لسد الباب أمام الفساد، وفي سبيل هذا السد باشرت الدول الجزائرية أو بصيغة أخرى تُعد من الدول الرائدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبيل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 2005/12/04، وصادقت عليها الدولة الجزائرية في 2004/04/19 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04-128[5] ضف إلى ذلك مصادقة الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته [6].

كما تدخل المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[7] تضمن إضافة لأحكام ردعية لمكافحة جرائم الفساد، مجموعة من الآليات الوقائية والتي فحواها مبادئ قانونية تسري على المرتكب في القطاع الخاص منها تكريس الشفافية والنزاهة، وكذا تعزيز الهيئة الوطنية والمركز الوطني للتصدي للفساد في القطاع الخاص.

---

[4]- **نجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 317.

[5]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، **صادقت عليها الجزائر** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادر في 16 أفريل 2006.

[6]- **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد**، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ج.ر، عدد 24 ، الصادر في 16 أبريل 2006.

[7]- **قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.عدد، 14 الصدرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011 ،ج.ر، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

تختلف الظروف والأسباب التي تؤدي إلى وقوع الفساد في القطاع الخاص وهذا الإختلاف أفضى إلى تنوع الجرائم التي تظهر من خلالها هذه الظاهرة فنجد المشرع الجزائري سياسة الجنائية حاول التصدي لها عن طريق مختلف الأفعال والجرائم من رشوة وإختلاس وذلك بموجب نصوص قانونية ردعية منها ما هو في قانون العقوبات ومنه ما هو مكرس في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على وجه الخصوص بالنص على إجراءات مباشرة الدعاوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف التدابير الوقائية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في القطاع الخاص مبرزين أهم الآثار المترتبة عن هذه التدابير الوقائية، كما سعى من جهة أخرى إلى بيان محدودية النصوص الردعية المكرسة في التشريع الجزائري وفي سبيل التصدي لهذه الظاهرة، ضف إلى ضرورة معرفة آليات التصدي إلى جانب الإجراءات الوقائية، وبالخصوص دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، مع ضرورة التدقيق في مدى استقلالية هذه الهيئة من أجل أن تكون لها قدرة على التصدي لهذه الظاهرة التي تجد القطاع الخاص المجال الخصب، كما أنه نجد أنها تغلغلت قطاع الشركات التجارية مما يعني ضرورة إقحام هذه الأخيرة من أجل غاية مشتركة وهي مكافحة الفساد في القطاع الخاص الذي له آثر بالغ على مستويات عدة، وذلك لن يكون إلاّ بالإجابة على الإشكالية الآتية:

-ما مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في القطاع الخاص ومكافحته؟.

من خلال الأهداف المسطرة في هذا الموضوع وطرح الإشكالية، يتحدد لدينا المنهج الإستقرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري سواء ما تعلق بتلك التي نص فيها على التدابير الوقائية أو النصوص ذات الطابع الردعي ومن خلالها جرم مختلف جرائم الفساد، إضافة إلى استقراء المواد التي جاء بأليات التصدي للفساد، مع تحليل ما جاء من بنود في اتفاقية صادقت عليها الدولة الجزائرية من باب مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

وقد تتبعنا خطة ثنائية محاولين دراسة قصور مواجهة الفساد في القطاع الخاص من خلال دراسة مختلف التدابير الوقائية المكرسة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ضف إلى ذلك دراسة كيفية التصدي لجريمة الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص**(الفصل الأول)** .

ثم بعد ذلك تبيان آليات مكافحة الفساد على وجه الخصوص الهيئة الوطنية في محاربة الفساد في القطاع الخاص من خلال دراسة مختلف الوظائف المنوطة لها في سبيل مكافحة الفساد وكذا مدى إقحام الشركات التجارية كآلية لمكافحته **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

عن قصور مواجهة الفساد
في القطاع الخاص

يعدُ الفساد ظاهرة خطيرة تعاني منها شتى المجتمعات ولطالما أرهقت العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو نامية أو متخلفة فظاهرة الفساد شأنها شأن الظاهرة الإجرامية تغزو كل المجتمعات بغض النظر عن مدى تطورها أو طبيعة النظام المنتهج.

شهد العالم عدة تحولات وفي مجالات مختلفة خاصة المجال الاجتماعي والمجال التكنولوجي فأخذ الإجرام المنظم خاصة الفساد اتساعا أكبر لاسيما في القطاع الخاص الذي يتطلب مكافحته والعمل على الحد منه ككل.

فنسلم اليوم ظاهر الفساد لم تعد مجرد مشكلة وطنية داخل حيز إقليم معين بل أصبحت لا تعرف حدودا سواء جغرافية أو سياسية وحتى اقتصادية، مما يعني أن هذه الظاهرة أصبحت عابرة للحدود والقارات، الأمر الذي الدول تحاول التصدي له عن طريق نصوص وأحكام قانونية تهدف مكافحة هذه الظاهرة الدولية.

ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة ومعقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا ومتعامل بها في العديد من الأعوان وضمنها القطاع الخاص[8] سعى المشرع الجزائري إلى تكريس بعض الآليات من أجل التصدي لهذه الظاهرة والتي تكسي الطابع الوقائي ولعل الأهم هو البحث في محدودية هذه التدابير للإقحام في القطاع الخاص **(المبحث الأول)**.

يأخذ الفساد كجريمة عدة صور منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات صلة، وباستقراء قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فنجد أن المشرع استحدث جرائم أخرى إلى جانب تلك الواقعة في القطاع العام والمتمثلة في جرمتي الرشوة والإختلاس[9]، فجوهر البحث فيها هي معرفة مدى فعالية التدابير القمعية المكرسة للإشراك الفساد في القطاع الخاص ومدى محدوديتها **(المبحث الثاني)**.

---

[8]- **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 17.

[9]- **قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المرجع السابق.

المبحث الأول

محدودية التدابير الوقائية للإقحام في القطاع الخاص

بالقطاع الخاص قسم من الاقتصاد يخضع للتموين من طرف الدولة ولا تؤول أرباحه إلى الخزينة العمومية باستثناء الجزاء الخاضع للضريبة ويعتمد في تسييره على ألية السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة كما تؤثر على مجريات الاقتصاد عبر قرارات الإتفاق وذلك عن طريق المصروفات الاستهلاكية على السلع والخدمات والإدخار لذا كان لزاما من وضع تدابير وقائية من أجل التصدي للفساد [10].

وأمام الأهمية التي يكتسيها القطاع الخاص فكان لزاما على المشرع تكريس تدابير وقائية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبتحليل مضمون هذا الأخير فنجد أن هذه التدابير مكرسة في متن المادة 13 منه وتحليلا لهذه الأخيرة نجد أن هذه التدابير منها ذات طابع إجرائي تعزيزي **(المطلب الأول)**.

مع التنبيه أنه هنالك عدة إجراءات وقائية أخرى منصوص عليها في ذات المادة من الضروري معرفتها وتبيانها **(المطلب الثاني)**.

[10]- **صالح زياني، مواردين سعيد** (الحكومة البيئية العالمية –قضايا وإشكالات)، د.ط، دار قالة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

المطلب الأول

دراسة الإجراءات التعزيزية الواردة في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01

صادقت الجزائر على الاتفاقات المعنية لمكافحة الفساد مما جعلها مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي يفرض عليها ضرورة النظر في تشريعاتها الوطنية والسعي نحو تكييفها بشكل لا يخرج عن مضمون الإتفاقية المصادقة عليها وبإصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن جملة هذه التدابير التعزيزية نجد ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أجهزة كشف وقمع وكيانات القطاع الخاص **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك تعزيز الشفافية ما بين كيانات القطاع الخاص **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعزيز التعاون ما بين أجهزة الكشف والقمع الفساد وكيانات القطاع الخاص

كرس المشرع الجزائري في أحكام المادة 13 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إجراء تعزيز التعاون فيما بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص كتدبير إحتياطي.

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ومن أجل تفعيل هذا الإجراء استحدث المشرع الجزائري بالديوان المركزي لقمع الفساد كألية لتدعيم الآليات القانونية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، فصادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون والذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10/05 المؤرخ

في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[11] ويحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 [12].

الفرع الثاني

تعزيز الشفافية ما بين كيانات القطاع الخاص

لم يكتفي المشرع الجزائري بتعزيز التعاون في كيانات القطاع الخاص كسبيل وقائي أو كتدبير للإقحام في مواجهة الفساد، بل نص كذلك في أحكام المادة 13 من قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على إجراء تعزيز أخر والمتمثل أساسا في تعزيز الشفافية، ولمعرفة هذا التدبير الوقائي يقتضي منا بالضرورة التطرق للمقصود بالشفافية **(أولا)**، ثم بعد ذلك إلزامية البحث في مدى فعالية هذه الشفافية في إقحام الفساد في القطاع الخاص **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالشفافية

يقصد بالشفافية الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف ومنها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور[13] فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة وخاصة السياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من طرف القائمين عليها بمختلف مستوياتهم[14]، يتضح من هذا المفهوم أن الشفافية من السياسات الإجرائية غير المعلن عليها أو التي تحمل الطابع السري إلا أنها ليست سرية بمفهومه السلبي أي

---

[11]– قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[12]– **مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011** ،يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر ع 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011..

[13]– **مسعود جبران الرائد**، معجم القيائي في اللغة والإعلام، ط 3، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 527.

[14]– **بوزيد سايح**، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، ع 10، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 58، 60.

الإخفاء عمدا و أن معنى الشفافية يظهر أكثر ونجد له تعاريف أكثر في القطاع العام وفي مؤسسات الدولة.

ثانيا: مدى فعالية إجراء تعزيز الشفافية في مواجهة الفساد

إذا كانت الشفافية تساعد على وجود فتوات وآليات لضمان وصول الأفراد إلى صانع القرار وكذا يعني بها الوضوح والتصريح بمختلف البيئات والسبل المتبعة والآليات المنتهجة بغية الوصول إلى معلومات بطريقة مكشوفة وبشكل واضح حتى يتمكن الجميع من معرفتها والإطلاع عليها[15].

فالشفافية كإجراء لم يكرسه المشرع إلا لغاية واحدة هو التصدي لظاهرة الفساد في القطاع الخاص ونتيجة اهتمامه الزائد بهذه الظاهرة التي تغزو كيانات القطاع الخاص، وعليه فإن الشفافية كإجراء لكشف مختلف الإجراءات الأحكام والقواعد المعمول بها مؤشر فعال لتخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص[16]، إلا أنه لا يعني كفاية هذا التدبير الوقائي أمام ظاهرة خطيرة كالفساد وأكثر من ذلك لابد من تفعيل هذا الإجراء بإجراءات أخرى ولما لا وضع لجان مختصة بمراقبة فعالية وجود شفافية وصحة ما تم الكشف عليه من إجراءات وكذا العمل على تنظيم ورشات عمل في القطاع الخاص لنشر أهم الممارسات الناجحة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد في القطاع االخاص، وكذا العمل على نشر برامج الشفافية ومكافحة الفساد ضمن البرامج التعليمية.

---

[15]– **حماس عمر**، "الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعممة، ع03، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 37.

[16]– **حمياز مليكة**، زيدان لامية، مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 18.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية الأخرى الواردة في نص المادة 13

من قانون 06-01 للتصدي للفساد في القطاع الخاص

إضافة إلى الإجراءات والتدابير التعزيزية الواردة في المادة 13 والتي تم دراستها أعلاه فإن المشرع الجزائري كرس إجراءات أخرى كسبيل لتصدي لهذه الظاهرة في القطاع الخاص وذلك بوضع معايير وإجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك إجراء الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة للقطاع الخاص ومختلف كياناته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وضع معايير وإجراءات الحفاظ على نزاهة كيانات

القطاع الخاص

لا يمكن التمكن من معرفة هذه الخطوة من طرف المشرع في سبيل إقحام الفساد في القطاع الخاص إلا بعد أن نوضح ما المقصود أصلا بالنزاهة وما هي الإجراءات التي تحقق هذ النزاهة **(أولا)** والأكثر أهمية بعد ضبط المفاهيم هي معرفة أو محاوله منح تقييم لهذا الإجراء المكرس في المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد **(ثانيا)** .

أولا: النزاهة في القطاع الخاص وإجراءات الحفاظ على كيانات الخاص

النزاهة إصطلاحا هي من أهم الفضائل وأكثرها فعالية وتتميز النزاهة بخمس قيم أساسية وهي الصدق، الثقة، الإحترم، الإنصاف والمسؤولية القيمة، والصدق هو وجود الإتصال مع الأخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة أما الثقة فتشكل قيمة أساسية من قيم النزاهة فهي تكمن في تصديق ما

يقال ويكتب من دون أي تشكيك[17] ، ويقابل مصطلح النزاهة باللغة الفرنسية intégrité أمانة استقامة والكمال[18].

نجد النزاهة إعمالا ومجالا واسعا في القطاع العام عكس القطاع الخاص التي لم نجد لها تعاريفا وإنما سنحاول إسقاط هذا المعنى في مجال القطاع الخاص فتكاد ترتبط النزاهة بكافة كيانات أو مؤسسات القطاع العام فلها الصلة بقطاع العدالة ونزاهة الموظف العام ووجود تحلي المسؤولين داخله بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة كما يجب عليهم تصرف بكل استقامة وأمانة في أموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام[19].

إن الحديث عن النزاهة في القطاع الخاص يعني التعرض للفساد لمختلف أشكاله خاصة لما لها من أثر على مستوى القطاع الخاص وباعتباره من مؤسسات الحكم الجيد ومن المفترض أن يكون هناك تظافر بينه وبين المؤسسات الأخرى التابعة للدولة والمجتمع المدني من أجل التصدي لظاهرة الفساد من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى بالإضافة إلى تحقيق التوازن الأفضل بين القطاع الخاص وباقي القطاعات[20].

17– **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

18– **Rani Abo salmen, VIVIANE Suami, FERHAT Fadi**, Dictionnaire juridique français-anglais-arabe, 1ere édition, Kouba, Bayroute, Liban ;2007, p 3.

19– **وليد إبراهيم الدسوقي**، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 53.

20– **لحسن بونعامة**، الفساد وأثاره في القطاع الخاص، المكتبة الالكترونية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 2003، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: http//www.transparency.ar.kw.ar.t.arg تاريخ الإطلاع: 2021/07/14.

ثانيا: تقييم هذا الإجراء في مساهمته من الوقاية من الفساد

تأسيسا بالمادة 13 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والفقرة الثانية منها التي من خلالها كرس المشرع الجزائري هذا التدبير الوقائي من أجل التصدي لظاهرة الفساد إلا أنه ما يعاب على هذه الفقرة أن المشرع اكتفى بوضع هذا العنوان (وضع معايير وإجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص) دون أن يوضح ما المقصود أو بصيغة أخرى ما هي هذه الإجراءات وماهي المعايير التي تحددها وذلك من أجل تحقيق هذا الإجراء للغرض المنشود إليه، بالإضافة إلى أنه كان من المستحسن على المشرع أن يبين ولو بشكل بسيط مفاد النزاهة في القطاع الخاص وكيف تساهم في الحد من ظاهرة الفساد.

نجد أن هذا الإجراء يعرف تطبيقا في مجال الشركات التجارية كسياسة وضعها المشرع لمناهضة الفساد وممارسة هذه الشركات لنشاطها بصورة نزيهة بعيدا عن تعارض المصالح أو ما يسمى بمدونة قواعد سلوك التي تعتمد على معايير للأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار الشركات التجارية مع ضرورة أداء المهام بكل التزام وأن يكون هذا الأخير أخلاقي طوي [21].

الفرع الثاني

الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص

قبل البحث في كيفية الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة للكيانات القطاع الخاص ومدى فعالية أو مساهمة هذا الإجراء الوقائي في إقحام الفساد في القطاع الخاص كان لزاما علينا معرفة وتحديد هذه الإجراءات **(أولا)**، ثم بعد ذلك تحديد مدى مساهمة هذه الإجراءات للإقحام في القطاع الخاص **(ثانيا)**.

[21]– **بوطة عبد الحميد**، "المؤسسة الجزائرية من التسيير الإشتراكي في الخوصصة، دراسة سسيو تنظيمية"، مجلة الحقيقة، العدد 29، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2013، ص 453.

أولا: تحديد الإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص

لا سبيل في نجاح مكافحة ظاهرة الفساد بتكريس هذه التدابير الوقائية ، إلا إذا كانت واضحة بشكل دقيق وتكون لها ممارسة ميدانية وتطبيقية، فإذا كان القطاع الخاص مجرد أداة ملكية القطاع العام للأفراد حيثما كانوا عن طريق البيع أو مجرد العودة للعمل بآليات السوق دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص[22].

يحتاج هذا القطاع إلى هيكلة مالية عضوية بمعنى يحتاج إلى إجراءات تطبق وتسري عليه يصعب جدا حصر هذه الإجراءات في إطار دراسة واحد[23].

ثانيا: مدى مساهمة هذا الإجراء

يعد هذا الإجراء مبادرة من طرف المشرع الجزائري من أجل معالجة الفساد في مؤسسة ما ومدونة السلوك العنصر الأساسي لنجاح المؤسسات وحتى نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلتزم الشركة تعيينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية[24].

إلا أنه ما يعد يصلح في مؤسسة يصعب أن يصلح في مؤسسة أخرى خاصة أن جرائم الفساد كثيرة الوقوع وصعبة الإثبات مما يعني قصور هذا الإجراء ومحدوديته للإقحام في القطاع الخاص فمن الضروري على المشرع إعادة صياغة المادة 13 بشكل يضمن فعالية هذه التدابير الوقائية وكما لا يجعل كل تدبير منصوص عليه في هذه المادة في مادة مستقلة وبصيغة أخرى إدراج نصوص قانونية جديدة تسمح في التعمق أكثر في مجال هذه التدابير لأجل غاية واحدة وهي مواجهة الفساد في القطاع الخاص.

---

[22]– **محمود عبد الفتاح مصريين بلا حدود، عيد علي مصر** (الدليل التدريسي سنة عمل المحاصين)، أشكال الفساد وآليات مواجهته ولتوثيقه قانونيا في قطاعات مختلفة اتفاقية مكافحة الفساد وآليات تفعيلها، الصندوق العربي لحقوق الإنسان، دون بلد النشر، 2013، ص 173.

[23]– **راجع رفيقة بن منصور**، الاستقرار الوظيفي وعلاقته بأداء العاملين في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم اجتماع وتنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2014.

[24]– **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني

محدودية التدابير القمعية للإقحام في القطاع الخاص

ارتبط الفساد منذ القدم بالأنظمة الاقتصادية للدول حيث يعد هذا المجال الوسط الذي ينشط فيه هذا الوباء إلى جانب سائر الميادين الأخرى كالفساد السياسي والأخلاقي والإداري .....إلخ ومرد ذلك أن هذا الوسط مرتبط أساسا بالمال والثروة[25]، وبالعودة إلى الاقتصاد الجزائري فإنه عرف تغيّرات جوهرية إذا كان يقوم على نظام الاقتصاد الإشتراكي مما يعني عدم الاعتراف بالقطاع الخاص إلا في نواحي ضيقة غير السياسة وأصبح تعتمد على النظام الرأسمالي والسوق الحر ثم فتح المجال أمام القطاع الخاص كعامل مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

والجدير بالذكر أن هاتين الجريمتين من أخطر صور الفساد إلا أنه الغاية هو البحث في مدى فعالية العقوبات المقررة لها من أجل أن تحقق غاية الردع **(المطلب الأول)**، لأجل تسليط العقوبة على الفاعل أو معرفة مدى وجود الجريمة يقتضي متابعة جزائية فعالة الأمر يستوجب دراسة خصوصيات هذه المتابعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عدم فعالية العقوبات المقررة لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص

إن الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أصبحت صاحبة إلتزامات دولية والتي تعتبر القطاع الخاص جزءا هاما وعاملا أساسيا وصاحب مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية مما جعله يجرم جريمة الرشوة والتي تتطلب منا دراسة هيكلها القانوني من أجل القدرة على التمييز بينها وبين تلك الرشوة الواقعة في القطاع العام **(الفرع الأول)**، إلى جانب هذه الجريمة نجد

[25]– **صديقي بلال**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 15.

أيضا جريمة الاختلاس التي لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة فمن الضروري تبيان كيفية قيام هذه الأخيرة وكيف هي مكرسة في ظل التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر الرشوة من المسائل العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، لاسيما في الآونة الأخيرة وكذلك نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة قانونية واقتصادية[26] ، بحيث لا يمكن أن تقوم جريمة الرشوة إلا متى تحققت جملة من الأركان بداية بالركن المادي **(أولاً)**، ضف إلى ذلك الركن المعنوي أو القصد الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

يقصد بالركن المادي للجريمة عامة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نصوص التجريم والقاعدة أنه "لا جريمة دون ركن مادي" أو "لا جريمة دون فعل" والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[27].

مع التنبيه أن النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع تلك المرتكبة في القطاع العام فنجد الرشوة السلبية **(1)**، كما يتطلب الأمر دراسة الركن المادي بالنسبة للرشوة الإيجابية في ظل القطاع الخاص **(2)**.

---

[26]– **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س)، ص 9.

[27]– **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانوني الجنائي العام، دراسة مقارنة، دون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 101.

1-الركن المادي بالنسبة للرشوة السلبية في القطاع الخاص

تتطلب قيام الرشوة السلبية في القطاع الخاص توافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص مما يعني أنه المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي وكل شخص يعمل في هذا الكيان[28].

فالركن المادي في الرشوة السلبية يتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل أو امتناع عن أداء عمل ، ويقصد بالطلب تعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابل ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ويكفي طلب لقيام الجريمة متى توافرت سائر الأركان الأخرى بالرغم عدم صدور قبول من صاحب المصلحة وحتى ولو رفض هذا الأخير فيتحقق الركن وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب[29] في حين أن القبول يقتضي من جانب المستخدم المرتش أن يكون هنالك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيها عن رغبته في تقديم المزية غير مستحقة إذا إقتضت له مصلحة، فالقبول من جانب المستخدم يشترط فيه أن يكون إيجابيا أو عرضا من صاحب الحاجة من خلاله يتعهد بتقديم مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه[30] بالإضافة أن القبول لا يشترط أن يكون في صورة محددة قد يكون شفاهة أو كتابة كما يكون بشكل صريح أو ضمني في النادر ما يكون كتابة لتفادي الإثبات والإدانة وللمحكمة السلطة التقديرية مدى توافر هذا الأخير[31].

---

[28]– **حمزة ساعي**، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نهاية التكوين، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص ص 10-11.

[29]– **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 75.

[30]– المرجع نفسه، ص 76.

[31]– **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 33.

2-الركن المادي بالنسبة للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

إن فحوى جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص قيام شخص بوعد أي شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو بمنحها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء تم العرض أو الوعد أو المنح لصالح الشخص نفسه أو لغيره متى كان ذلك بهدف قيام المستخدم بعمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته[32] ويتحقق الوعد بمختلف الوسائل وبطرق عدة سواء كتابة أو شفاهة، كما لا يشترط أن يكون الراشي صاحب المصلحة إنما يمكن أن يكون الغير[33] فيتحقق ركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في كل من الوعد والذي فيه يلجأ الراشي إلى وعد من يدير القطاع الخاص بإخلال بالتزاماته سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ويستوي الوعد في حالة ما إذا قبل أو رفض طرف المرتشي وكذا إن تحقق أو لم يتحقق بعدم وفاء الراشي فهذا لا يؤثر على قيام الجريمة[34].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

القصد الجنائي هو الصورة الأصلية والأساسية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لتقوم المسؤولية في حق الجاني[35]، فيعد الركن المعنوي تلك العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولذا قيل أن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي غير أن دورها ليس واحد بالنسبة لماديات الجريمة فهي أحيانا تتواجد مع الفعل وتستمر إلى غاية تحقيق نتائجه[36].

---

[32]- **أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس**، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نابق للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 41، 42.

[33]- **سبخي سفيان، وزري فاهم**، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 33.

[34]- **نجار حفيظة**، التصدي المؤسساتي والجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري 1، قسنطينة، 2014، ص ص 300، 301.

[35]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج1، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 220.

[36]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 150.

وما يجدر التنبيه إليه أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة يختلف فيما كانت هذه الأخيرة سلبية **(1)** أو إيجابية **(2)**.

1-الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

يتكون القصد الجنائي لهذه الجريمة في كل من العلم وهو إحاطة الجاني علما بكافة الأفعال والسلوكات الجريمة المشكلة للركن المادي بداية بكونه مستخدم لدى الكيان الخاص مرورا بعلمه أنه مختص في العمل الذي طلب منه مقابل المزية وصولا إلى ضرورة أن يكون ما يقوم به من عمل أو امتناع عن عمل يضر بمصلحة الكيان ولا يعلم به ما في هذا الكيان[37]، أما الإرادة هي اتجاه رغبة الجاني وإرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة رغم علمه المسبق بكافة عناصرها وحساباتها فالركن المعنوي لا يتحقق إلا بتوفر هذين العنصرين العلم والإرادة[38].

كما يتطلب كذلك تحقق عنصر العلم لدى الشخص الجاني بأن الرشوة هي المقابل الإتجار بعمله مع علمه أنه صاحب الاختصاص في العمل المطلوب فبمفهوم المخالفة تقتضي الجريمة إذا تضمن عنصر العلم أو لم يبلغ بقرار تعيينه من أجل أداء ذلك العمل أو كان يعتقد أنه معزول[39].

2-الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية الرشوة الإيجابية "الراشي" في القطاع الخاص هو نفسه الذي سبق وأن تطرقنا إليه في جريمة الرشوة السلبية "المرتشي" في القطاع الخاص، كون إعتبار أن

---

[37]– **دغوا الأخضر**، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2009، ص 94.

[38]– **موسى بودهان**، المرجع السابق، ص 59.

[39]– **العزواري أحمد**، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع 2، المركز الجامعي لتمنراست، 2018، ص 222-242.

الجريمة عمدية، وهو توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حتى تتم مساءلة الراشي جنائيا[40].

الفرع الثاني

جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الاختلاس من أكثر جرائم الفساد خطورة على الاقتصاد الوطني، أين جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات قبل صدور قانون رقم 06-01 ، وقد استحدثها المشرع القطاع الخاص بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها تبنى المشرع استراتيجية لمواجهتها في القطاع الخاص، فتعرف جريمة الاختلاس بأنها "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولته الاستلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[41].

فجريمة الإختلاس في القطاع الخاص لا تقوم إلا إذا توافرت فيها جملة من الأركان بداية من الركن المفترض **(أولا)** ثم بعد ذلك الركن المادي **(ثانيا)** ، مع ضرورة توافر الركن المعنوي من أجل القدرة على إسناد الفعل إلى فاعله **(ثانيا)**.

أولا: الركن المفترض في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

يتمحور الركن المفترض في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في صفة الجاني وضرورة كون هذا الأخير شخصا يدير كيانات تابعا للقطاع الخاص **(1)**، وكذا لابد أن يكون مزاولا لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري **(2)**.

---

[40]– **محمد يوسف، سعيد يوسفي**، "جريمة الرشوة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2001، ص 58.

[41]– **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 93.

1-إنتماء الجاني إلى كيان إقتصادي

أشارت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الجاني في هذه الجريمة أن يكون كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص وعرفت المادة 2 الفقرة هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: الكيان هو "**مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين**".

يتضح من خلال المادة 41 من القانون رقم 06-01 أن هذه الجريمة لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى كيان ولا صلة له بأي كيان، مما يعني أنها لا تسري على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان رغم ارتكابهم لجريمة الاختلاس بشكل جماعي فالفعل هنا يتغير تكييفه فتحتمل أن تكون جريمة سرقة أو خيانة الأمانة[42]، بالإضافة أنه يفهم من متن المادة 41 أن الجاني يعد مديرا ويتولى إدارة الكيان أو أن يعمل فيه دون تحديد صفة معينة مما يجعل تطبيق النص وإعماله على كل من ينتمي إلى الكيان بغض النظر إلى صفته[43].

2-مزاولة الجاني لنشاط إقتصادي أم مالي أو تجاري

بمقتضى نص المادة 41 المشرع الجزائري إلى جانب شرط وجوت إنتماء الجاني إلى كيان فلابد أن يكون هذا الكيان مزاولا لنشاط إقتصادي**(أ)** ، وكذا نشاط تجاري **(ب)** ، ضف إلى ذلك نشاط مالي **(ج)**.

أ-مزاولة النشاط الاقتصادي

يقصد بالنشاط الاقتصادي ذلك المجهود الذي يبذله الفرد للإشباع حاجاته أو من أجل الحصول على الأموال والسلع والخدمات ويتميز النشاط الاقتصادي بصفتين إحداهما إجتماعية

---

[42]- **لبنا دبيش**، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 43.

[43]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 38.

والأخرى فردية أين تتمثل الصفة الأولى التبعية المتبادلة بين الشخص وأفراد الهيئة الاجتماعية مع بعضهم بصفتهم منتجين كما يقوم رابطة التبعية بين أفراد الاجتماعية بصفتهم مستهلكين[44].

ب-مزاولة النشاط التجاري

إنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا ومانعا للأعمال التجارية بل قام بتعدادها على غرار التشريعات، كما عجز كذلك القضاء على وضع تعريف واحد لفكرة العمل أو النشاط التجاري ويعده من الفقه لإزالة هذه المشكلة فقاموا بوضع معايير موضوعية وشخصية لتمييز العمل التجاري والمدني[45].

بالعودة إلى القانون التجاري الجزائري فنجد أن المشرع ميز ما بين العمل التجاري بحسب الموضوع من بيع والشراء والعمل التجاري بحيث الشكل كالشركات التجارية والأوراق التجارية بالإضافة إلى الأعمال التجارية بالتبعية منها الالتزامات بين التجارية وأعمال التاجر المتعلقة بممارسة تجارته[46].

ج-النشاط المالي

يقصد بالنشاط المالي العمليات المصرفية والتجارية الصرف، السمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وعمليات التوسط وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية فلابدا من التنبيه أن مجال لتطبيق جريمة الاختلاس محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح والذي يظهر غالبا في الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات[47].

---

[44]- **مختار الشيبلي**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 237، 238.

[45]- **راجع نادية فوضيل**، القانون التجاري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 151.

[46]- **أمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26** المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر بتاريخ 1975/12/19.

[47]- **عبد النور منى**، قومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل 2018، ص 43.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يختلف الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام عن القطاع الخاص بحيث يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الاختلاس الذي يتحقق باعتبار مال المختلس مملوكا له وأن يتصرف به تصرفا كأنه مالك حقيقي فيتضح أن له نية إضافة المال الذي سلم إليه بموجب الوظيفة إلى ذمته الخاصة[48] كما نجد الإتلاف والتبديد والحجز من دون حق واستعمال المال على نحو غير مشروع[49] أما الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص فبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري حصر السلوك الإجرامي في فعل الاختلاس دون سائر الصور التي جرمها في المادة 29 متعلقة باختلاس المال العام على سبيل المثال حول فعل اختلاس في القطاع الخاص نجد سحب مدير مؤسسة خاصة أو مستخدم تابع لها مبلغا من المال وإيداعه بإسمه في أحد البنوك وأن يقوم الأشياء التي سلمها إلى مكان أخر ينكر إتباعه إلى لهذا الفعل متى طلب بردها أو أن يدعي أنها مملوكة له[50].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس من جرائم العمدية لأن طبيعتها لا تحتمل الخطأ والمبدأ العام أن الأفعال العمدية فالعقاب على العمد إذا إقترن القصد بالفعل ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختار لما آتاه من الأفعال، فيتحقق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس متى توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالعام مفاده العلم وهو تصرف الجاني في المال تصرف المالك الحقيقي مع علمه بعناصر

---

[48]– **فارس بن مخلوف**، جريمة اختلاس الممتلكات في إيطار القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 53.

[49]– **راجع عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 147.

[50]– **عمر حماس**، "جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19، الجزائر، 2017 ص 65.

الجريمة والإرادة والمتمثلة في إرادة الفعل المادي وإرادة النتيجة الإجرامية أين يكون الجاني أراد تحقيق نتيجة وهو المساس بالحق الذي يحميه القانون[51] .

المطلب الثاني

محدودية متابعة جرائم الفساد في القطاع القطاع

من الطبيعي بمجرد قيام وتحقق الأركان الخاصة لكل جريمة فيقتضي الأمر تقرير متابعة جزائية الجنائية، الأمر نفسه بالنسبة لجريمة الاختلاس تتحقق أركانها يقتضي الأمر تقرير متابعة جزائية ولن يكون ذلك إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** ،ثم بعد ذلك ونظرا لخصوصية هذه الجرائم فيفرض منا الأمر دراسة أساليب التحري في جرائم الفساد في هذا القطاع الخاص **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير الغاية من وراء تحريك الدعوى العمومية هو تحقيق الردع ولن يكون ذلك إلا بفرض الجزاء القانوني المقرر لكل جريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا للإستفاءه لمعرفة السلطة القضائية"[52]، تعرف كذلك: الإلتجاء إلى السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه و: الإلتجاء إلى السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[53].

---

[51]– **نجليمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 57.

[52]– **محمد لعاسكر**، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 1990، ص 83.

[53]– **سليمان يارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص 59.

فمن أجل قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص فلن يكون ذلك إلا بإتباع هذه الدعوى التي تتطلب جملة من الإجراءات **(أولا)**، بالإضافة أنه تتميز الدعوى العمومية في جرائم الفساد في القطاع الخاص بنوع من الخصوصية لابد من معرفتها **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

بإستقراء نصوص مواد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أن المشرع الجزائري لم يُكرس طرقا قانونية خاصة لتحريك الدعوى العمومية متى وقعت جرائم الفساد في القطاع الخاص، مما يعني أن المقنّن لم يخص هذا النوع من الجرائم بإجراءات خاصة، وإنما يفهم بأنها تخضع للقواعد العامة الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، مع التنبيه أن جرائم الفساد في القطاع الخاص، الرشوة والاختلاس كنماذج تم دراستها تحمل وصف الجنح فتحال على العدالة بعدة أساليب قانونية، فقد تكون عن طريق طلب إفتتاح بإجراء التحقيق **(1)**، أو عن طريق الاستدعاء المباشر **(2)** ضف إلى ذلك طريق التكليف المباشر بالحضور **(3)**، كما نجد تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري **(4)**.

1-تحريك الدعوى العمومية عن طلب افتتاح بإجراء تحقيق

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية حول إذا ما كانت الجريمة موضوع الاستدلال وتحتاج إلى تحقيق قضائي فإنها تحيلها إلى جهات التحقيق عن طلب إفتتاحي بجلسة للبالغين أو بموجب عريضة إفتتاحية إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث خاصة أن الإحالة على التحقيق نوع من التصرف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات تتحرك به الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق[54].

فإذا تبين لي وكيل الجمهورية أن الفعل المراد بشأنه الاستدلال يحمل وصف جناية فوجب عليه طلب إجراء التحقيق لأنه وجوبي في مادة الجنايات وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة

[54]- **عريوة عقيلة**، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 19.

66 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" [55].

2-تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر

بعد الاستدعاء المباشر من الطرق التي تُخطر بها المحكمة بالقضايا، والسبيل المتبع في مواد الجنح بعد منح تكييفا قانونيا للوقائع مع جدولتها دون حبس المتهم، وهي الطريقة التي تتبعها النيابة عندما نكون أمام قضية لا تحتاج ولا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع مع وجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة[56].

نظرا أن جرائم الفساد في إطار الخاص (الرشوة والاختلاس) فتعد جرائم ذات طابع مالي مما يعني أم إثباتها يكون عن طريق المستندات فالتحقيق في مختلف الوثائق المرتبطة بالمعاملات المالية للكيان الخاص فيمكن الكشف عن تلك الثغرة المالية فيبقى فقط البحث عن الفاعل وإسناد الاختلاس إليه مما يعني وجود إمكانية تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم عن طريق آلية الاستدعاء المباشر متى كان الملف جاهزا والأدلة متوفرة[57].

3-تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

إن التكليف المباشر كما يسميها المشرع الجزائري آلية من آليات تحريك الدعوى العمومية بطرق استثنائية وذلك من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بإرتكاب الجريمة، فيعرفه الجانب الفقهي بمنح المضرور من الجريمة حق تحريك

---

[55]- **أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج .ر.ج.ج .د.ش، ع 48 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

[56]- **عمار كمال**، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج/ منشورة على الموقع الالكتروني الآتي: https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع: 2021/06/14 على الساعة 20:30.

[57]- **شملال علي**، المستحدث في القضايا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 243.

دعوى عمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام المحكمة الجزائية[58].

التكليف المباشر بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب مع تمكينه بإعداد وسائل دفاعه[59] وبالعودة إلى المادة 337 مكرر من قانون إجراءات الجزائية فنجد المشرع حدد 5 جرائم مع التنبيه أن هذا الأخير بالمقابل أضاف فقرة أين أجاز تحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم تكن الجريمة المرتكبة ضمن الجنح الخمسة شريطة الحصول على ترخيص من النيابة العامة[60]، فإن جرائم الفساد تحمل طابع الجنح فلا وجود لأي مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص من طريق التكليف المباشر بالحضور بعد الحصول على ترخيص النيابة مع ضرورة مراعاة كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذا الإجراء ومنصوص عليها قانونا[61].

4-تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري

يُعد إجراء المثول الفوري آلية جديدة إستحدثها المشرع الجزائري لعرض القضايا على المحكمة، فالمقصود بإجراء المثول الفوري هو إحالة المتهمين أمام جهات الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل

58- **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2010، ص 236.

59- **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى العمومية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 78.

60 - **أمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، المرجع السابق .

61- **صديقي بلال**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 43.

الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة الذي يمارسه هذا الأخير، مع ضمان إحترام حقوق الدفاع ولإعمال إجراء المثول الفوري لابد أن نكون في إطار جنح متلبس بها[62].

ثانيا: خصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص

من المعلوم أن المشرع الجزائري أفرد جرائم الفساد بقانون خاص أين كرس فيه جملة من الأحكام القانونية سواء متعلق بتجريم أو العقاب ، وتظهر خصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد المرتكبة في قطاع الخاص في عدم إشتراط هذه الأخيرة لأية شكوى **(1)**، ضف إلى ذلك ضرورة دراسة مسألة الاختصاص أو بصيغة أخرى من له صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم **(2)** كما تعد مسألة التقادم في جرائم الفساد ذات أهمية لابد من معرفة الأحكام السارية فيها (3).

1-عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد في قطاع الخاص

بالعودة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فإن المشرع لم يمنح تعريفا لشكوى وإنما إكتفى بذكرها في العديد من النصوص القانونية نجد نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وكذا مادة 164 من قانون العقوبات والمادة 369 من ذات القانون والعديد من الجرائم التي تتطلب شكوى[63].

إنّ المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص خاصة أنّه بإستقراء مجمل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فلا نجد أيّ أثر لشرط الشكوى في مثل هذه الجرائم إلاّ أن المشرط بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 أصبح يشترط الشكوى لكن في تلك الجرائم المرتكبة في القطاع العام أين

---

[62]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة منقحة، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 181.

[63]- راجع: **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 121.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بمجرد علمها بالجريمة أي تعمل وفقا لخاصيتها وهي التلقائية والملائمة[64].

2-الاختصاص في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص

إنّ الأصل أن النيابة العامة كصاحبة إختصاص في تقرير المتابعة الجزائية فإنّها تباشرها في محكمة موطن إرتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان إقامة المتهم وذلك تأسيسا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة وفي ذات المادة وهي إمكانية تمديد الاختصاص وجعله وطني في الجرائم الستة المعروفة[65]، إلا أنّه بتحليل هذه المادة فإن جرائم الفساد لا تدخل في نطاق هذه الجرائم ذات الاختصاص الوطني أو الموسع ممّا يعني أنّها تخضع للأصل العام، غير أنّه تغيّر الوضع بعد سنة 2010 أين أصدر المشرع الأمر رقم 10-05[66] المتمم للقانون رقم 06-01 أين نص بموجبه وفي المادة 3 منه أن جميع جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 من اختصاص الجهات القضائية ذات

64- **عبد الحليم موساوي**، "التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 132.

65- تنص المادة 37 من **الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية :** " بتحدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

(القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

66- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الاختصاص الموسع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبه يكون المشرع سدّ الثغرات القانونية ووضع حلاّ لمسألة إستبعاد جرائم الفساد عن طائفة الخاصة[67].

3-تقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص

باستقراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنستشف أنّ مسألة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد هناك حالات تتقادم فيها **(أ)** وهنا تلك حالات أخرى لا تتقادم فيها هذه الجرائم **(ب)**.

أ-حالات تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في القطاع الخاص

إنّ المبدأ العام المسلّم به أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكون التقادم فيها وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة ما لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، مع العلم أن هذه الجرائم تكيّف بأنها جنح فإن الدعوى العمومية فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة[68] وبالتالي لابد من أخذ بعين الاعتبار ما استثناه المشرع بنصّ خاص فنجد على سبيل المثال أن جريمة الرشوة لا تتقادم مع الإشارة أن جريمة الاختلاس تتقادم في القطاع الخاص وذات حكم خاص متى ارتكبت في ظل القطاع العام وهذا ما نصت عليه المشرع في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[69].

---

[67]- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 40.

[68]- تنص المادة 8 من أمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**".

[69]- تنص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: "**دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.**

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

ب-حالات عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص

تتجلى هذه الحالات في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن أين لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجميع جرائم الفساد بما فيها تلك المرتكبة في القطاع الخاص وذلك تأسيسا بما جاء في المادة 54 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهناك حالة خاصة وهي حالة جريمة الرشوة خاصة أن المشرع تبنى نظام الإحالة في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بإحالتنا إلى ما جاء في المادة 8 مكرر[70] من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أن أجل التقادم لا تسري على بعض الجرائم من بينها جريمة الرشوة إلاّ أنّه ما يعاب على المشرع الجزائري لم يحدّد طبيعة هذه الجريمة وهل يقصد بها تلك المرتكبة في القطاع العام أم المرتكبة في القطاع الخاص.

الفرع الثاني

أساليب التحري في جرائم الفساد في القطاع الخاص

إنّ الأساس في المنظومة الجزائية هو القيام بردع الجريمة والبحث عنها ضمانا لصيانة حقوق الأفراد فالمشرع الجزائري أدخل تعديلات بشأن التحرّي والكشف عن جرائم الفساد عموما ومسّت تلك المرتكبة في القطاع الخاص، ألاّ أنّ الضرورة تقتضي أثناء دراسة أساليب التحرّي عن مثل هذه الجرائم ضرورة التطرق للأساليب الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(أولا)**، وكذا التطرق لتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية **(ثانيا)**.

[70]- تنص المادة 8 مكرر من أمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنّه: **"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية.**

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

أولا: أساليب التحرّي الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري وضع أساليب من خلالها يكشف على جرائم الفساد والإيقاع بمرتكبيها والمتمثلة في أساليب البحث والتحرّي الخاصة **(1)** ضف إلى ذلك التعاون الدولي **(2)**.

1-أساليب البحث والتحرّي الخاصة

تتمحور هذه الأساليب في كل من أسلوب التسليم المراد ، "قبل تبيان مختلف هذه الأخيرة فيقصد بأساليب التحرّي الخاصة تلك: العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[71].

فالأسلوب الأوّل يتمثل في أسلوب تسليم المراقب **(أ)**، ضف إلى ذلك الترصّد الإلكتروني كإجراء خاص التحرّي عن جرائم الفساد **(ب)**.

أ-أسلوب تسليم المراقب

يقصد بإجراء تسليم المراقب وفقا لما جاء في نص المادة 2 فقرة ك من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنّه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".

71- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص 68.

وأضافت المادة 56 من ذات القانون على أنّه: "**من أجر تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع تحر خاصة كالرصيد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.**

تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".

يتبين من خلال نصوص هذه المواد أن إجراء التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من كيل الجمهورية وهو أن تسمح للشحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة بهدف إكتشاف الهوية الحقيقية للفاعل، فيمكن القول أن تسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعّالة التي تساعد في إكتشاف جرائم الفساد ومن جهة أخرى يعدّ بمثابة تحذير للفئات الإجرامية الأخرى ممّا يؤدي تراجع الراغبين في إرتكاب مثل هذه الجرائم [72].

ب-الترصّد الالكتروني كإجراء لتحرّي عن جرائم الفساد

يتم اللجوء لإجراء الترصّد الالكتروني في حالة قيام أحد الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

-رشوة الموظفين العموميين والخواص

-رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

-إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي.

-استغلال النفوذ.

-إساءة استعمال الوظيفة

[72]- **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 19.

-أخذ فوائد غير قانونية

-تبييض العائدات الإجرامية.

2-تعاون دولي

يتمحور أسلوب التعاون الدولي في تعاون الجزائر مع دول أطراف في إتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الفساد وذلك من أجل منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية بحيث ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبعيين والمعنويين إلى فحص دقيق لحساباتهم وعملياتهم التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجبة إتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها مع الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية خاصة ما تعلق بهوية الأشخاص الواجب مراقبتهم[73].

إنّ الغاية من تكريس المشرع لهذا الإجراء هو الحدّ من العمليات المشبوهة التي يقوم بها بعض العملاء مستغلين نقص المعلومات عنهم أو عدم صحتها ومن شأن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال يكون حائلا دون تحقيق ذلك، كما أن المشرع الجزائري منع من إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وأكثر من ذلك منع البنوك المنشأة في التراب الوطني الجزائري من التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية التي تنعدم لحضور مادي [74].

---

[73]- تنص المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: "**مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

[74]- **بكوش مليكة**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 141.

-راجع كذلك المادة: 87، 58 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

ثانيا: أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية

بإصدار المشرع للقانون 06-01 أطرأ تعديلات عل قانون الإجراءات وذلك باستحداث أساليب جديدة تتمثل في المراقبة الالكترونية على غرار إعتراض المراسلات **(1)**، تسجيل الأصوات والتقاط الصور **(2)** وكذا التسّرب أو الاختراق **(3)**.

1-إعتراض المراسلات

يعتبر إجراء إعتراض المراسلات إختراق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون رضاء صاحبها، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض[75].

لا يمكن اللجوء إلى إعتراض المراسلات إلاّ بتوفر جملة من الشروط بداية لأنه لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بإختلاف الحالة ما إذا كان تلبس أو تحقيق، ضرورة أن تكون الجريمة تحمل وصف جناية أو جنحة ممّا يعني أنّ المخالفات تستبعد، ضف إلى ذلك أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة[76].

2-تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

يقصد بتسجيل الأصوات، وتسجيل المحادثات الشوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص فالتسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، مما يعني أن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعدّ من

---

[75]- **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 67.

[76]- **حمّاس عمر**، المرجع السابق، ص 271.

قبيل الإجراءات الجزائية بحكم أنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية [77] ، فقد يكون تسجيل الأصوات آلي عن طريق إستخدام آلة خاصة وقد يكون التسجيل مغناطيسي بموجب الشريط المغناطيسي[78].

أما إلتقاط الصور فيعّد إجراء حسّاس خاصة أنّه قد يشكل إنتهاك للحياة الخاصة خاصة أنّ صورة الإنسان تعدّ من مظاهر الخصوصية التي يحضر على الغير إلتقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة، ويكون إلتقاط الصور عبر عدّة وسائل منها وسائل الرؤية والمشاهدة ووسائل التسجيل[79].

3-التسرّب أو الاختراق

يعتبر أسلوب التسرّب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحرّي والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية يتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مكلف بتنسيق عملية التسرّب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقة ويقدّم المتسرّب نفسه على أنّه فاعل أو شريك[80].

77- **سامية بولافة، مبروك ساسي**، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016 ص 396.

-راجع كذلك: **فوزي عمارة**، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرّب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري 1، قسنطينة، جوان 2019.

78-**عوّاس وسام**، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص ص 105-106.

79- **سالم العكلوك**، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي فب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 21.

80- **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 451.

الفرع الثاني

الجزاء القانوني المقرّر في جرائم الفساد في القطاع الخاص

لا تخلو أي جريمة من عقاب وجزاء قانوني يفرضه المشرع على الفاعلين والجناة الأمر يسري على جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص فنجد أن المشرع يطبق عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

منح المشرع الجزائري جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص جنحا وفرض عقوبات على الشخص الطبيعي فعقوبة جريمة الرشوة السلبية بالعودة إلى المادة 40 من قانون مكافحة الفساد هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، أما عقوبة جريمة الرشوة الإيجابية فإن المشرع أقر ذات العقوبة سواء بالنسبة للراشي أو المرتشي وذات المقدار بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية[81] ، أما العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس للشخص الطبيعي فهي منصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري تعمدّ إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عاهدة بها إليه بحكم مهامه .

---

[81]- تنص المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه : " **بعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.**

1-كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر ضريبة غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته" .

ثانيا: العقوبات التكميلية

تسري على جريمة الرشوة في القطاع الخاص عقوبات تكميلية الواردة في قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي أجازت للجهات القضائية بأن تحكم بعقوبات تكميلية على فاعلي هذه الجرائم وهي عقوبات منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والأمر نفسه يسري على جريمة الإختلاس [82].

[82]- **راجع المادة 09 من أمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد

في القطاع الخاص

بإعتبار ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية وكما سبق الإشارة إليه وتغلغلت في قلب المجتمع وانتشرت انتشارًا رهيبا في شتى المجالات والجوانب بما فيها القطاع الخاص وهو حيز الدراسة، فالباحث القانوني لا يسعى فقط لضبط المفاهيم ودراسة الأحكام القانونية وإنما يسعى لدراسة وتحليل منظور المشرع في مواجهة أي ظاهرة، فالبحث في مكافحة الفساد في القطاع الخاص فنجد إضافة لسياسة الجنائية المتابعة من طرف المشرع والتي قد تكيف من جهة أنها تدابير وقائية ومنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تجريم بعض الأفعال، فإلى جانب هذه التدابير نجد آليات أخرى لتصدي لهذه الظاهرة في القطاع الخاص فنجد الهيئة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الفساد فمن الضروري البحث في مدى استقلالية هذه الأخيرة ومدى فعاليتها في مواجهة الظاهرة **(المبحث الأول)**.

وبإعتبار القطاع الخاص جملة من الكيانات فهذا ضمن المؤسسات ذات الطابع الخاص نجد الشركات التجارية كآلية لتصدي للفساد وعليه سنقوم بدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لمدى إقحام الشركات التجارية في مكافحته للفساد في القطاع الخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مدى مساهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في القطاع الخاص

إهتم المشرع الجزائري بمحاربة ظاهرة الفساد ولعل يظهر ذلك في وضعه لهيئة غايتها الأساسية وأولويتها مكافحة الفساد والتصدي له، ولعل المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكبر دليل أو ترجمة إرادة المشرع في مواجهة هذه الظاهرة بحيث جاء في المادة ما يأتي: "**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**".

عرّف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في صلب المادة18 من ذات القانون والتي تنص على أنه: "**سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية**".

إن الحديث عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، لن يأتي إلا بتعزيز هذه الأخيرة بأسس ومبادئ وطيدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية الفعلية وخلق بيئة نزيهة لمناخ العمل والأعمال، وأمام ضرورة تفعيل دور ومكانة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لابد من البحث على مدى استقلاليتها وذلك من خلال دراسة الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذا الجهاز الذي يصبوا نحوى التصدي لظاهرة الفساد **(المطلب الأول)**، غير أنّه أثناء البحث وبشكل تحليلي قد يتوصل الباحث القانوني إلى بعض المسائل التي قد تحد من استقلالية هذه الهيئة لذّا سنقوم بالبحث على المظاهر التي تحد من استقلالية هذه الهيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى استقلالية الهيئة الوطنية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص

لا يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تقوم المهام المسندة إليها وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله إلا إذا كانت مكفولة بوسائل وآليات قانونية تضمن لها إستقلالية التامة، ولعل مظاهر هذه الاستقلالية تتجلى أكثر من موضع بداية بالإستقلالية العضوية **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك الاستقلالية الوظيفية **(الفرع الثاني)**، إلاّ أنه يفترض منا كباحثين في مجال الاهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص السعي نحو دراسة ما يحد من استقلالية هذه الهيئة ومنه عرقلة للتصدي الفعلي لهذه الظاهرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد في القطاع الخاص

تبرز مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في العديد من المظاهر وذلك بداية من بالطابع الجماعي للهيئة **(أولا)** بالإضافة إلى صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم **(ثانيا)** وفي الأخير إحترام الهيئة لمبدأ التنافي **(ثالثا)**.

أولا: الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تأسيسا بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها والتي تنص على أنه: "**تتشكل الهيئة من رئيس**

و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[83].

من خلال نص المادة يتضح التشكيلة الجماعية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومنه ضمان الاستقلالية العضوية باعتبار أنها تحقق التوازن بين تأثير السلطة المعنية للأعضاء السلطة الإدارية المستقلة وضمان القيام بمهامه بكل موضوعية بإستحداث مثل هذه الهياكل تعد مبادرة تسمح للهيئة بأن تتكفل بكل اختصاصتها[84].

وسعيا من المشرع لضمان الاستقلالية العضوية اشترط بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن يكون أشخاص الهيئة الوطنية أو أعضائها من شخصيات مستقلة ذات كفاءة ونزاهة ضف إلى ذلك تفعيل هذه الهيئة بأجهزة ومجالس منها مجلس اليقظة والتقييم وأقسام متعددة منها المكلفة بالتصريح الممتلكات وأقسام متعلقة بالتنسيق والتعاون الدولي[85].

ثانيا: صفة أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وطريقة تعيينهم

إنّ طبيعة الصفة التي يحوزها أعضاء الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته ضمن أحد الآليات التي تضمن الاستقلالية العضوية **(1)** إضافة إلى هذه الصفة نجد طريقة تعيينهم والتي تستوجب منا دراستها **(2)**.

---

[83]- **المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الصادرة في 22 نوفمبر 2006، عدد 74 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12664 المؤرخ في 7 فبراير 2002.

[84]- **عثماني فاطمة**، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.

[85]- **قاضي كمال**، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 04-05-2018، ص,ص 771-778.

1-صفة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

من المسلم سابقا أن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413، من كل من الرئيس والأعضاء الستة ولعل غاية المشرع من هذه التشكيلة هي ضمان حسن سير هذه الهيئة وأداء مهامها على أكمل وجه وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة ولا يمكن تحقيق هذين المبدأين إلا إذا كان أعضاء الهيئة ذو مستوى عال وخبرات وكفاءات علمية وعملية، ضف إلى ذلك أن الهيئة حاولت توفير الحماية الكافية لأعضائها عن طريق حمايتهم من أي شكل من أشكال الضغط والتهديد[86] .

إلا أنه ما كان لزاما على المشرع الجزائري من الأولى أن ينص على الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية من حيث التشكيلة والصفة وكذا عدم تركها للوائح فكان من الممكن النص على كيفية إختيار رئيس الهيئة وأعضائها، والشروط اللازمة أن تتوفر فيهم بحيث النص عليها في النظام القانوني يعد ضمن الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من القيام بمهام في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوطات[87].

2-طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعينهم رئيس الجمهورية ويتم إختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة والنزاهة ولعل هذا المؤشر يضمن استقلالية أعضائها[88].

86- **شهيد قادة**، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد للآليات إنقاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ع 09، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 3.

87- **شعراوي خالد**، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011، ص 31.

88- **صبيح أحمد مصطفى**، الرقابة المالية والإدارية ودورها من الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 160.

إن منح سلطة التعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية يزرع نوع من الثقة والإطمئنان في نفوس هذه الأعضاء بعيدا عن شكوك فقدان المنصب، تعد من العوامل التي تدفع بالأعضاء إلى القيام بمهامهم بكل أريحية [89] ، ضف إلى ذلك فإن المشرع حدد العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد بها يكون قد كفل للأعضاء حماية مفادها عدم التعرض لأي توقيف أو عزل من أجل ضمان غاية أخرى وهي تأمين الوظيفة وحمايتها من أي عوامل سلبية تقف كعراقيل تحد من قدرتهم على الأداء السليم لمهامهم في مواجهة ظاهرة الفساد[90].

ثالثا: إحترام الهيئة الوطنية لمبدأ التنافي

يعد نظام التنافي régime des incompatibilités ضمن العناصر الأساسية والعوامل الفعالة التي من شأنها ضمان استقلالية الأعضاء المشكلة للهيئات الإدارية، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل أداء وظائفهم المختلفة والمستقلة[91].

وبالعودة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وباستقراء مجمل النصوص القانونية الواردة فيه نخلص القول بأن المشرع لم ينص على هذا المبدأ أمر يتطلب العودة للأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف حيث أكدت المادة الأولى منه أن الأعوان العموميون والشاغلين لمناصب عليا والعاملين كإطارات لدى المؤسسات والإدارات العليا وسلطات الضبط والفئات التي لهم مهام الضبط والرقابة هم من يخضعون لهذا الأمر

89- **بكراوي عبد الحق، معط الله عادل**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019، ص 65.

90- **رميسة طمين**، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020، ص 26.

91- **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 244.

حيث يمنع عليهم خلال أداء مهامهم سواء على التراب الوطني أو خارج البلاد أن يكون بهم مصالح لدى المؤسسات التي يتولون الإشراف عليها ومراقبتها وهذا حسب المادة الثانية من ذات الأمر[92].

كما أكدت المادة 4 من ذات الأمر أن الهيئة هي من لها صلاحية التصريح للأعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافي من ممارسة نشاط أو تقديم أية إستشارة أو الحصول على مصالح لدى الهيئات التي سبق لهم العمل فيها، غير أن التصريح يقتضي أن يكون بعد سنتين من انتهاء المهام مع أن يكون التصريح خلال شهر واحد ابتداءًا من تاريخ بداية مزاولة لنشاط جديد[93].

الفرع الثاني

مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تعتبر المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد موضوعا أساسيا وضمن الإصلاحات المؤسستية التي تكتسي مكانة هامة في جل الاستراتيجيات الحديثة ضد الفساد، فالاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يأخذ عدة مظاهر منها تمتع الهيئة بسلطة واسعة في وضع نظامها الداخلي **(أولا)** ضف إلى ذلك تنوع المهام المسندة لها أو بصيغة أخرى بمنحها صلاحيات متنوعة في مجال مكافحة الفساد **(ثانيا)** كما تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية كمظهر للاستقلالية الوظيفية **(ثالثا)**.

أولا: تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد نظامها الداخلي والذي يحدد كيفية العمل لهياكلها ويصادق عليه مجلس اليقظة والتقييم على هذا النظام والذي ينشر في الجريدة الرسمية، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها كامل الحرية في إختيار مجموعة القواعد القانونية التي

---

[92]– **أمر 07–01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الصادر في 7 مارس 2007، عدد 16، ص 4.

[93]– **أمر رقم 07–01**، مرجع نفسه، لتفاصل أكثر راجع: **رمزي حوحو**، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ، ص . 235 .

تحكمها وتطبق عليها مع رسم كيفية سير أعمالها، كما لها أن تحدد حقوق وواجبات الأعضاء دون أن تشاركها أي هيئة أخرى ودون تدخل السلطة التنفيذية[94] ، كرس المشرع هذا المبدأ أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بالمادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-64 والتي جاء فيها: "**تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي نشر في الجريدة الرسمية**" [95].

ثانيا: تمتع الهيئة بصلاحيات متنوعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

اصدار المشرع للمرسوم الرئاسي 06-413 أعاد تحديد المهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كان ينظمها في البداية بموجب المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمحور هذه الصلاحيات في التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد **(1)** صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات وتفحصها **(2)** ضف إلى ذلك عقد تعاون دولي في مجال الوقاية من الفساد **(3)**.

1-التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة التوعية والتحسيس بمخاطر والفساد حيث جاء في المادة 20 الفقرة الثانية بروز هذا الدور التحسيسي أين جاء في نص المادة ما يأتي "**تكلف الهيئة بالمهام الآتية: 3-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد**" أكد المشرع هذا الدور التحسيسي في أحكام المادة 12 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 لسنة 2012 والتي تنص على أنه: " **يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:**

---

[94]- **هارون نورة**، "عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص 107.

[95]- **المرسوم الرئاسي 06-413، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها**، المرجع السابق.

-إقتراح وتنشيط البرامج الأعمال التقنية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة".

يتضح من حيث التكريس أن المشرع فعلا حاول تكريس صلاحيات التحسيس إلا أن الأمر لا يتوقف في التكريس وإنما يفترض الممارسة والتطبيق على أرض الواقع والذي يكاد ينعدم في الوقت الراهن ولعل دليله تنامي ظاهرة الفساد في القطاع الخاص[96].

2-تلقي التصريحات بالممتلكات وتفحصها

يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه:" **يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائري والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونشر محتواه في الجريدة الرئيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولائية حسب حالة خلال شهر**".

كما أكدت كذلك المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 على كيفية تصريح بالممتلكات بحيث جاء فيها يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: والتي جاء فيها: "يجب على الموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة

[96]- **قار جميلة**، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، ص 461.

بموجب المادة 4 من القانون نفسه، أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

-أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرارات من السلطة المكلفة بالوظيفية العمومية يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة".

3-عقد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي حسب المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على أنه: "**الحث على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي**".

إنّ المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على أهلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التعاقد، إلا أن صلاحية الهيئة في التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن تصوره إلا من خلال التعاقد في هذا الإطار وقع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 10 أوت 2015 على مذكرة تعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية، وشملت المذكرة التعاون في عدة ميادين أهمها التعاون في مجال الدوارات التدريبية المتخصصة وتبادل الخبراء وتعزيز قدرات ومهارات المستخدمين في الهيئتين، كما شملت أيضا تطوير مجال الدراسات والبحوث الأكاديمية ذات الصلة بممارسات الفساد والإجرام المالي أيضا التعاون في مجال تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الصلاحيات المخولة لكل طرف والرامية للوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما تبادل الممارسات الناجحة والمناهج المعتمدة التي أثبتت فعاليتها

في المجالين التشريعي والعملي عن طريق المشاركة الندوات وورشات العمل والمنتديات والمؤتمرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[97].

ثالثا: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الشخصية

تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الوسائل القانونية الداعمة للاستقلال أي هيئة أو مؤسسة فالأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في صلب المادة 18 من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، فمن الطبيعي أن المشرع بمنحه الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية قد رتب آثار كنتيجة حتمية لهذه الشخصية المعنوية بداية بالاستقلال المالي والإداري **(1)** ضف إلى ذلك الأهلية القانونية وحق التقاضي **(2)**، وفي الأخير تحمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المسؤولية **(3)**.

1-الأهلية القانونية

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها شخصا معنويا بأهلية قانونية تمكنها من مباشرة مهامها وإبرام اتفاقيات مع مختلف الهيئات والمؤسسات، بحيث تتمتع بأهلية التعاقد والتي تمكنها من إبرام إتفاقيات تعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والوطني ، والغاية من ذلك تبادل المعلومات والخبرات وكذا السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي بخصوص التحقيقات الجارية، وفي مجال محاربة الفساد قد وقعت الجزائر على اتفاقية تفاهم

[97]- **حيدر جلول**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون الإدارة العامة، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 107.

بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهيئة مكافحة الفساد في تونس وذلك في تاريخ 11 جويلية 2019 على هامش إحياء الهيئة لليوم الإفريقي لمكافحة الفساد[98].

2-حق التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق للرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية وذلك بصفته مدعية حسب الحالة[99] ،وبالعودة إلى المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم نجد نص المادة 96 منه تنص على: "**يكلف رئيس الهيئة بما يأتي: ".....تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل الأعمال المدنية**".

من خلال نصوص هذه المواد يتضح أن تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية منحها حق التقاضي كأثر ضمن مظاهر استقلالية هذه الهيئة ومما يجعلها كيانا مستقل.

3-تحمل الهيئة المسؤولية

ضمن الآثار المترتبة عن منح الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية تحميلها وإلقاء على عاتقها مسؤولية تترتب عن أعمالها باختلاف طبيعتها القانونية، فتلتزم بتعويض المتضرر من أعمالها سواء كان الفعل ضار مرتكب من أعضائها أو موظفيها وتتحمل ذلك من ذمتها المالية الخاصة[100].

98- **حيدر جلول**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فروع قانون الإدارة العامة، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2021، ص 107.

99- **عربي أحسن**، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 11، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 251.

100- **عثماني فاطمة، بورماني نبيل**، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، ع 26، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 45.

إن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تكسب نتائج هامة في محملها مظهر من مظاهر الاستقلال الوظيفي، وعليه فإن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية أو الوظيفية يجعل منها مؤسسة تتمتع بالشفافية وسلطة وقائية هامة في مكافحة الفساد[101].

المطلب الثاني

محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم كل النصوص القانونية المكرسة في التشريع، وكل المراسيم واللوائح الصادرة التي من خلالها برزت لنا مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ما تم تبيانه ضمن مقتضيات المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني لهذه المذكرة ،إلا أنه باستقراء وتحليل نصوص المواد المؤطرة لهذه الاستقلالية نخلص القول بأنها ليست استقلالية تامة بل هناك من مظاهر ما يثبت محدودية الاستقلالية في هذه الهيئة وسنقوم بإتباع نفس المنهجية بحيث سنحاول إبراز محدودية الاستقلالية من الناحية العضوية **(الفرع الأول)** ومن الناحية الوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محدودية الاستقلالية من الناحية العضوية

تبرز المظاهر التي من شأنها أن تحد من استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية في كل من إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين **(أولا)** ، ضف إلى ذلك قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية **(ثانيا)** ، وفي الأخير ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء **(ثالثا)**.

101– **سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 77.

أولا: إحتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين

إنّ تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمن فيهم الرئيس تعود صلاحية تعيينهم لرئيس الجمهورية وحده دون غيره، التراجع عن مبدأ هام يزيد من استقلالية أي هيئة وهو التعدد في اختيار الأطراف على سبيل المثال: الحال في المجلس الأعلى للإعلام فتعددت الأطراف التي تقوم بتعيينه فبالإضافة إلى ثلاثة أعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية فيمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين ثلث الأخرين أما بالنسبة للباقيين فيتم انتخابهم من طرف الأقلية المطلقة بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة المكتوبة[102].

كما تظهر كذلك تبعية الهيئة الوطنية للسلطة التنفيذية له من خلال إلزام الهيئة لرفع تقرير سنوي لتقديم نشاطاتها لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "**ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما لنشطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، وبالعودة إلى دستور الجمهورية نجد المؤسس الدستوري كرس نفس الالتزام في المادة 203 الفقرة 2 والتي تنص على أنه: "**ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء**"[103].

102– **عثماني فاطمة**، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.ن)، ص 64.

103– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب الرسوم رئاسي رقم 96-834 ،مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 02 –503، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ح.ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، بقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم العدد 14 سنة 2016، معدل ومتمم بموجب الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر، عدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

وعليه كان على المشرع الجزائري أن يقوم بتوزيع سلطة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وذلك من أجل ضمان استقلاليتها من السلطة التنفيذية بحكم أن إحتكار رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة يجعل من المتمكن والمستحوذ على مسيريها ويجعل من الأعضاء دائما خاضعين للسلطة المكلفة بالتعيين مما يجعل استقلالهم نسبيا ويحد من فعالية هذه الهيئة كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد الأمر الذي يفتح المجال أمام التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد[104].

ثانيا: قابلية تجديد العضوية من قبل رئيس الجمهورية

إضافة إلى التشكيلة الجماعية للهيئة الوطنية وصلاحيات وسلطة تعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية، وكذلك في إطار العهدة المحددة قانونا ، ويقصد بهذه العهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم ففي حالة عدم إقتران تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بمدة معينة يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أو تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الاستجابة لرغابتها وهذا ما يسمى بالاستقلالية[105] فيعد تجديد العهدة من المعايير التي تقاس بها استقلالية الهيئة خاصة أن مدة الإنتداب محددة قانونا فلو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير قانونية فلا يمكن الحديث عن أي استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت خاصة أمام عدم ذكر الأسباب والظروف التي من شأنها إنهاء العهدة ضف إلى

---

[104]– **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 110.

[105]– **RACHID Khalaufi,** « Les institution de régulation en droit algérien, Revue n° 28, 2005, p100.

ذلك قابلية تجديد الانتداب مؤشر سلبي على الاستقلالية لأن ذلك يجعل أعضاء الهيئة في تبعية إزاء رئيس الجمهورية أو بتعبير آخر السلطة التنفيذية خوفا من عدم التجديد[106].

ثالثا: ظروف إنهاء عضوية رئيس الأعضاء

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يستشف أن الاستقلالية العضوية محدودة من زاويتين أولهما تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق فيؤكد بشكل طبيعي تبعية الهيئة لسلطة التنفيذية، أما الزاوية الثانية تظهر في تغاضي المشرع عن ذكر أسباب والظروف الجدية التي من شأنها أن تنهي العهدة قبل استكمال 5 سنوات على سبيل المثال : العزل لخطأ جسيم ،تحقق ظروف استثنائية، فعدم نص المشرع على هذه الأسباب قد يجعل الرئيس متعسفا في استعمال حقه خاصة أنه صاحب السلطة وله الصلاحيات الواسعة[107].

الفرع الثاني

محدودية استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته من الجانب الوظيفي

ما يبرز محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية هو طغيان الطابع الاستشاري على مهام الهيئة **(أولا)** ضف إلى ذلك محدودية الدور الرقابي للهيئة **(ثانيا)**.

---

[106]- **تياب نادية**، "أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري؟"، مجلة صوت القانون، ع 3، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 49.

[107]- **عثماني فاطمة، برماني نبيل**، استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته بين الرؤيا الدستورية والواقع، المرجع السابق، ص 64-65.

أولا: طغيان الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة

يتضح من خلال اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصتها بالرغم من انها هيئة اولويتها الوقاية من الفساد ومكافحته فهي تعد هيئة وقائية بحيث يظهر طابعها الوقائي من خلال المهام المسندة اليها[108] ،جسد الشرع هذا المبدأ في أحكام المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على : "**تكلف الهيئة لا سيما بالمهام التالية:**

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولية القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية.

2-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعينة العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلقيات المهنة

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد ".

كما أن المشرع في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 لم يحدد طبيعة هذه التقارير ومختلف التوصيات الصادرة من هذه الهيئة وحتى أكثر من ذالك لم يحدد مدى إلزامية هذه الأعمال

ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة

بالإضافة إلى الطابع الاستشاري والتحسيسي للهيئة الوطنية، فلها بعض الإختصاصات الرقابية التي تساهم في الحد من ظاهرة الفساد لإعتبارها هيئة وقاية لا مكافحة، ويظهر ذلك من خلال المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه ...:

---

[108]- **شيخ عبد الصديق**، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أفاق للعلوم، ع 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص 38.

-4 جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد، لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- 5 التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها.

-7 الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

-8 ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين" .

وأضافت المادة 21 من ذات القانون والتي تنص على أنه: " **يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق ومعلومات تراها مفيدة للكشف في أفعال الفساد**"[109].

ما يلاحظ حول هذه المهام الرقابية الممنوحة للهيئة أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد جدا بحيث صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي[110] .

كذلك ما يوضع محدودية الدور الرقابي للهيئة عندما تطلب معلومات تراها مفيدة لكن مقيدة بموافقة الإدارة حسب المادة 20 من قانون 06-01، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب

---

[109]-**المادة 21 من قانون رقم 06 -01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[110]- **بن شهرة شول، بن بادة عبد الحليم**، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، ع 01 ، جيل البحث العلمي، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2016 ، ص .38 .

تتعلق بالسر المهني أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بناءا على أي سبب تراه هي مناسبا وكافيا لتبرير رفضها[111].

لا تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية وبعض الشخصيات في المناصب رفيعة المستوى وبالتالي فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد[112].

111– **غاي أحمد**، "التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية محكمة، ع 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، مارس 2016، ص 81.

112– **حاجة عبد العالي**، المرجع سابق، ص 121.

المبحث الثاني

عن مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص

تعدّ الشركات التجارية بؤرة الفساد وأحد العوائق المؤدية لفشل الشركات التجارية برغم من الأهمية القصوى التي تكسيها في التنمية الاقتصادية والرفع من معدل ونسب الإنتاج هذا من جهة، ومن جانب آخر للشركات التجارية دور في المجتمع والبنية المالية والاقتصاد أمر استدعى إلى إدراجها في نظام مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك يجعل من معاملاتها تتسم بالشفافية والنزاهة، وما هذا ما دفع بالمجتمع الدولي يعقد عدة مؤتمرات وندوات عالمية للإستفادة من الأفكار والحلول المطروحة في إطار مكافحته والسعي لتفعيلها.

ولدراسة مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص لابد من تبيان أهمية هذا الإقحام **(المطلب الأول)** ثم بعد ذلك البحث في مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية للوقاية من الفساد.

المطلب الأول

أهمية إقحام الشركات التجارية في مجال مكافحة الفساد

مما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد لا تعرف لا حدود وطنية ولا دولية بل ظاهرة عالمية مست جل القطاعات والكيانات، تمارس من طرف مختلف الفئات ومن جهة أخرى أصبحت ظاهرة الفساد ضمن العوامل التي مست ودمرت الاقتصاد، أمر إقتضى من التشريعات البحث في استراتيجيات فعالة للتصدي لهذا الخطر والقطاع الخاص إحدى البيئات التي تغلغلتها فكان لزاما البحث عن استراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة في الشركات التجارية كمؤسسات تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد أمام عجز الفرد على تطويره بشكل منفرد هنا تتجلى أهمية إقحام الشركات ولن تظهر هذه الأهمية إلا بدراسة كيف تساهم هذه الشركات من الحد من الفساد **(الفرع الأول)** ضف إلى ذلك ضرورة تبيان المعايير التي تعتمد عليها الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مساهمة الشركات التجارية من الحد من الفساد

تعد محاربة الفساد ضمن التحديات التي تتطلب ضفر جهود وبذل مبادرات في شتى القطاعيين سواء العام أو الخاص وضمن أهم الآليات التي تدعم الشركات التجارية في سبيل مكافحة الفساد انتهاج هذه الأخيرة لعدة مبادئ **(أولا)** كما أنه لا يمكن للشركات التجارية أن تناهض وتتصدى لظاهرة الفساد في القطاع الخاص إلا إذا قامت بصيانة قواعد وإجراءات تعمل بها على مكافحة الفساد **(ثانيا)**.

أولا: مساهمة الشركات التجارية من الحد من الفساد

تعد مسألة مكافحة الفساد محور اهتمام العديد من المؤسسات سواء ذات الطابع الدولي أو الوطني وذلك بإنتهاجها تدابير وسياسات (اجتماعية، إقتصادية، سياسية)، وكذا تكريس إجراءات

قانونية ذات صرامة من أجل التصدي ومكافحة ظاهرة الفساد ولعل الإنطلاقة كانت من الهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة وصولا إلى المواطن[113].

والشركات التجارية إحدى هذه المؤسسات التي كرست مبدأ الشفافية **(1)** إلى جانب مبدأ النزاهة **(2)** ضف إلى ذلك تكريس مبدأ المساءلة **(3)** ولعل السبيل في تكريس هذه المبادئ هي غاية واحدة التصدي للفساد في القطاع الخاص.

1-تكريس مبدأ الشفافية

إنّ تكريس مبدأ الشفافية يخلق بيئة تكمن منها المعلومات ذات الصلة بالظروف والقرارات وكذا الأعمال الوصول إلى معلومات حقيقية وصحيحة[114].

وعليه فإن المعنى الدقيق للشفافية في مجال إعمال هذه الأخيرة للتصدي للفساد يتمثل في: السعي من الشركات للحصول على معلومات وبيانات وتقارير للمساهمين والمستثمرين وكذا القائمين على سوق الأوراق المالية مع تحديد إقتصاديات للعمليات التي قامت بها مع بيان الإيضاحات اللازمة عن هذه المعلومات والبينات والتقارير وفقا لمعايير محاسبة سليمة مع إحتفاظ الشركة على حق عدم الكشف عن بعض المعلومات أو البيانات التي من شأنها أن تلحق ضرر على الشركة حالة إطلاع الغير عليها[115].

113– **محمد حليم لمام**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وضعية تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 172-173.

114– **بوشلاح مريم، دحوش كريمة**، إعتماد معايير مكافحة الفساد: شرط لتنمية لشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 55.

115– **أثير عبد الجواد، حسين المحنة، وأخرون**، "الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد في الشركات القطاع الخاص (دراسة ثانوية مقارنة)، مجلة أهل البيت، ع 25، العراق، (د.س.ن)، 487.

إلاّ أن الشفافية كمبدأ يعرف عدة معوقات بداية بالبيروقراطية أين يظهر مفهوم الفساد بشكل أو آخر في مختلف المجالات والميادين (سياسية، إقتصادية، إجتماعية)، أين يرتبط سببها إلى خرق القانون وما يليه من مظاهر الفوضى والتهديد والخوف من الحكومة والتهديد بالعزل أو الحبس ،والتأثير نشر الشائعات ذات الأثر السلبي على الحياة المعنوية وإنتشار مختلف الجرائم كالرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال الخاص على معظم السياسيين[116] ، إلى جانب البيروقراطية ونجد نقص الوعي في المجتمع بين أفراد الشعب بصفتهم منتجين أو مستهلكين منه على سبيل المثال : المشرفين على الإنتاج والخدمات على المستوى العام أو الخاص في المجتمع ذات الحكم الشمولي فلا يهتمون بتحقيق مبدأ الشفافية ولا يدلون أية أهمية فالأمر نفسه يسري على كل المجتمعات النامية التي الغاية الركيزة للأفراد فيها تلبية إحتياجاتهم اليومية بشتى الطرق[117].

2-تكريس مبدأ النزاهة

تقوم النزاهة بمكافحة الفساد الإداري والمالي وتعمل على نشر ثقافتها في الشركات وأصحاب المصلحة فإنطلاقا من هذا المبدأ فيمكن القول أن النزاهة مجموعة من القيم كالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والالتزام بسلوك قيم وقويم الذي بدوره يصنع توازن بين المصالح الشخصية والمصالح العامة للأصحاب المصالح العليا في الشركة ن وهذا ما يؤدي لتحلي الموظفين في الشركة بالقيم عبر نزع مبادئ النزاهة كذلك بمنعهم من القيام بأي عمل لمصلحة يؤثر من خلاله على مصلحة الشركة وعليه فإن النزاهة تتطلب العمل بضمير والابتعاد عن إغراء الأموال هكذا تؤثر النزاهة على حدود الفساد[118].

116- **السعيد خلف**، دور أجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات (دراسة حالة الإستبيان)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 58.

117- **بلعادي عمال، جاوحدو رضا**، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح مبادئ وممارسات الحوكمة للمحاسبة (أعمال الملتقى الدولي الأولى) حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع راهانات أفاق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة أن البواقي، يومي 7، 8، 2018، ص ص 8-9.

118- **أحمد خضر**، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 52.

لعل الأهمية التي تكتسيها النزاهة هي الزيادة من الكفاءة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع واحترام الأخلاق بإعتبارها الأساس في ممارسة الوظيفة والإلتزام بمبدأ تضارب المصالح ضف إلى ذلك فإن أهميتها تظهر في تبيان مدى خطورة الفساد ونتائجه الوخيمة وتوسيع قاعدة المحاسبة الأفقية والسعي نحو إصلاح الأطر القانونية وإجراءات العمل[119] ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كرس في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة العمل على تحقيق مبدأ النزاهة ولعل غاية المشرع الجزائري من إقحام هذه المبادئ والنص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه هو ضمان المال العام من النصب والاستغلال وكذا رغبة المشرع في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية ومبدأ النزاهة يعد ضمن العوامل المبادئ التي تساهم في نجاح كافة المشاريع وتحقيق الهدف المُراد[120].

3-تكريس مبدأ المساءلة

يقصد بالمساءلة (culpabilité) إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بحيث تتأكد من قيام بقية الموظفين بأعمالهم بدقة وذلك بتقديم دورية عن نتائج الأعمال ومدى نجاحهم في تنفيذها ،ويكون أيضا للمساهمين الحق في المساءلة ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة العليا والتدقيق الداخلي والخارجي[121].

تعتبر المساءلة شرط ضروري للحد من الفساد ويساهم على تنمية روح الإبداع والإبتكار لدى مختلف العاملين مع السعي نحو توجيه طاقة المؤسسة نحو تحقيق استراتيجيتها وتحديد مناطق

119- **مصلح عبير**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط3، أمان القدس، 2013، ص 45 ، منشور في الموقع: www.aman.palastine.org/ ، تاريخ الإطلاع 2012/07/17، ص.

120- **جوادي نسيمة**، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر، 1999.

121- **تواتي سارة، طوشان بديعة**، حوكمة الشركات، آلية لتعزيز منظومة النزاهة والشفافية لمحاربة الفساد المالي والإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقو، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص 38.

الضعف عند الأداء وتركيز العاملين إلى تحقيق نتائج أعمالهم مع معرفة النتائج المتوقعة بوضوح، والعمل على تحسين أساليب وإعطاء فرص للتطور والتقدم وحسن سير الأعمال الإدارية[122].

ثانيا: صيانة قواعد وإجراءات مكافحة الفساد في القطاع الخاص

إنّ الشركات التجارية وفي سبيل مساهمتها من الحد من الفساد في القطاع الخاص أن تتبنى إجراءات قانونية وتدابير الأولية فيها التصدي لهذه الظاهرة، ومن جملة هذه القواعد نجد تكريس مدونة قواعد السلوك كأسلوب وقائي يحد من الفساد **(1)** كما نجد إتباع ما يسمى ببرنامج إمتثال الشركات**(2)**.

1-مدونة قواعد سلوك

مدونة هو قاعدة السلوك مفادها الاعتماد على معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار الشركات أين يحدد فيها المعايير والقيم الواجب إحترامها والإلتزام بها من طرف طائفة العمال أثناء مزاولتهم بمهامهم ونشاطاتهم أو أثناء إنشاءهم لعلاقات مع الغير فيحكم الضمير هذه العلاقة ويعتبر بمثابة أداة رقابة[123].

وبالعودة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبموجب المادة الثامنة منها نجد أنها تنص على أنه كل دولة يقتضي أن تسعى إلى تضمين مدونات أو معايير سلوكية داخل النظام المؤسستي والقانوني لغاية وهو الأداء السليم والمشرف لمهامها، وأضافت المادة 12 من ذات الإتفاقية أن القطاع

---

[122]- **نعيمة محمد جرب**، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 43.

[123]- **محمود عبد الهادي علي**، تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع عزة 2012 سلسلة تقارير 59 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (آمان) فلسطين، 2012، ص 2.

الخاص كذلك مشمول بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 8 إذا أنه من الضروري تكريس مدونة تشمل قواعد سلوك هدفها الأساسي حماية نزاهة الكيان الخاص وذلك لما لها من نتائج فعالة[124].

2-برامج إمتثال الشركة

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية برامج إمتثال الشركة على أنها تلك الآلية المساعدة للشركات التجارية من أجل الحد من أنشطة التدليس والأنشطة المشبوهة الممارسة فيها، ويكون ذلك من خلال تحديد وإعداد لردود أفعال ملائمة لمجالات المخاطر المحتملة خاصة والمتعلقة بأفعال الفساد[125] ولا يمكن إنجاح برامج إمتثال الشركة إلا إذا كانت هناك أدوات مساعدة عن طريق تقديم تقييمات ذاتية تحديد السياسة ومراقبة البرامج وتعديلها، فتقييم الذاتية يقصد بها تقييم المخاطر وتحديد نطاق الخطر الذي قد تتعرض له الشركة أما تحديد السياسات ومراقبة برامج يكون عن طريق تغيير الموافق وتدريس القوى العاملة وتثقيفها على تطوير استراتيجيات الإدارة ومراقبة النقاط الأساسية للبرنامج من أجل إنشاء برنامج مناسب والتحديات التي قد تتلقاها الشركة[126].

والجدير بالذكر أنه إضافة إلى آلية مدونة قاعدة السلوك وبرامج إمتثال الشركة نجد كذلك ما يسمى دور تفعيل جمعية الأعمال التي تلعب دورا هاما في وضع حد للفساد بإعتبار الجمعية منظمة تقدم معلومات قيمة ومهمة لصناع القرار في موضوعات الإصلاح[127].

124- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة** بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128.04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد 26 الصادر في 16 أفريل 2006.

125- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2013**، منشور على الموقع www.oced.arg/mena/university تاريخ الإطلاع 2021/07/07 سا 14:00.

126- **باوان هيجد**، الأهمية المتزايدة لبرامج مكافحة الفساد "مجلة التدفق الداخلي الشرق الأوسط يونيو 2014، مقال، منشور على الموقع الآتي: www.transpareney.arg.kw.ju-ti.org/uplaed./books/24pdf

127- لتفاصيل أكثر **حمياز مليكة، زيدان لامية**، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

إعتماد الشركات التجارية لمعايير ومكافحة الفساد

تسعى الشركات التجارية في سبيل مهامها دائما في التصدي لظاهرة الفساد ومناهضتها إلى تكريس نزاهة معاملتها التجارية **(أولا)** ضف إلى ذلك تعزيز بيئة خطر الفساد في القطاع الخاص**(ثانيا)**.

أولا: تكريس المعاملات التجارية

لتحقيق مبدأ تكريس نزاهة المعاملات التجارية للشركات لابد لهذه الأخيرة أن تسعى إلى المحافظة على سمعتها **(1)** وكذا تفادي أي حكم بأي إدانة **(2)**.

1-سعي الشركة نحو الحفاظ على سمعتها

يقصد بسمعة الشركة التقييم الموضوعي لتاريخها، ولا يمكن تحصين هذا التقييم إلا من خلال المعلومات التي تصل الزبون أصحاب المصلحة حول الخدمة التي تقدمها، فالسلوك الصادر من الشركة هو الذي يعكس الصورة عن سمعتها فهناك متطلبات وقواعد تحكم العلاقة ما بين الشركة والعملاء أو الزبائن فهذه القواعد كلما كانت محترمة ومطبقة كانت سمعة الشركة فعالة[128] ، تعتبر السمعة الحسنة للشركة التجارية أحد الدعائم الأساسية لإقحامها في كبح الفساد وذلك من خلال توصل الزبون إلى قناعة يظهر من خلاله رضاه عن الخدمات التي تقدمها الشركة ضف إلى ذلك تبلور

[128]– **شريفي جلول**، واقع إدارة العلاقة مع الزبون في المؤسسات الخدمية وتأتيها على ولائه: "دراسة حالة مؤسسة موبليس للإتصالات لبعض الولايات المتمثلة للعرب الجزائري" (سعيدة، تلمسان، وهران)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 28

صورة الشركة وإنطباع حسن والعامل فيها هي الصراحة وشفافية صفقات التي تباشرها الشركة مع المتعاملين أو الزبائن[129].

فإن السمعة الجيدة للشركة التجارية تعتبر بمثابة تعاون للزبون لضمان حسن إختياره ولشركة دليل على ابتعادها على ممارسة أعمال الفساد مما لا يعرضها للأزمات كما أن حسن سمعة الشركة يغرس الثقة والإطمئنان في نفوس العملاء[130].

ب-تفادي الإدانة

إنّ الشركة التجارية كشخص معنوي تسعى أثناء مزاولتها لنشاطها التجاري تفادي كل الأفعال والأعمال التي من شأنها أن تعرضها للمسؤولية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري تحت ما يسمى بمسؤولية الشخص المعنوي[131].

فإن الإدانة تعد من العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها فبتالي المشرع الجزائري كرس عقوبات تكميلية إضافية إلى غلق المؤسسة أو أحد فروعها أو المنع من مزاولة النشاط التجاري تعليق ونشر الحكم بالإدانة وإعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بشتى وسائل الإتصال السمعية والمرئية فتعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقتها التجارية .[132]

129- **حفصة عط الله**، "تقييم جودة علاقات الزبون إستنادا إلى سمعة الشركة، دراسة تحليلية للأراء عينية من وكلاء شركة آسيا سيل"، مجلة كلية التراث الجامعي، ع 18، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد الطبي التقني المنصور بغداد، 2015، ص ص 414-415.

130- **زكريا إيمان**، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017، ص 29.

131- **قالوش عبود**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017، ص 10.

132- **هشام مصطفى، محمد سالم الجمل**، الفساد الاقتصادي وأثاره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته منظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي، مجلة الجامعة، ع 30 كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2014، ص 553.

حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المقصود بنشر حكم الإدانة حيث جاء فيها: "**للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي تحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا بالفترة السابقة كليا أو جزئيا وجاء الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل**" [(133)].

إنّ الهدف الأساسي وراء عدم قبول الشركات التجارية بأي شكل من الأشكال الفساد والسعي نحو الاعتماد على إجراءات من شأنها أن تعزز الوقاية من الفساد هو تفادي أي حكم بالإدانة خاصة أن صمود الشركات التجارية أمام قضايا الفساد يستبعد كل اثار وخيمة سواء ما تعلق بالجانب المالي أو بسمعتها أو ما قد يمس بإستمراريتها، فتكريس الحماية القانونية للشركة وعدم تقرير المسؤولية الجزائية لها لا يقويها فيساهم في تفادي الإدانة[(134)].

ثانيا: تعزيز بيئة خطر الفساد في القطاع الخاص

يعد الفساد معوقا من أكبر معوقات التنمية، ويعتبر المسؤول الأول عن تدني الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية والإقتصادية نظرا لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص لعقد السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ بهياكل عامة سببها الفاسدون من إضعاف قيمة العملة الوطنية

---

[133]– **الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966** ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، ع 84 لسنة 1966 ، المعدل والمتمم .

[134]– **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 263.

بنصب الاحتيال على أموال البنوك في قروض بلا ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج إلى غير ذلك من الأثار المختلفة[135].

ولتعزيز بيئة الفساد في القطاع الخاص يكون عن طريق تكريس الفعلية الاقتصادية للشركات **(1)** ضف إلى ذلك تفعيل الرقابة في القطاع الخاص **(2)**.

1-تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات

الفعالية الاقتصادية مفادها إتيان أفعال صحيحة الغرض منها تحقيق أهداف المنظمة، ترتبط الفعالية الاقتصادية بمدى تحقيق الربح والنجاح وفي عقد الصفقات التجارية والتي تكون على أساس القدرة الإنتاجية والتنافسية بعيدا عن كل أشكال الفساد[136].

لا يمكن تحقيق الفعالية الاقتصادية إلا من خلال تحفيز الشركات التجارية لخلق إدارة فعالة تتصدى لظاهرة الفساد ولها القدرة الكاملة على إعمال مبادئ النزاهة والشفافية، والعمل في إطار تنظيمي أساسها ثقافة قائمة على محاسبة الذات والشعور بروح المسؤولية[137].

فتظهر أثار الفساد على الاقتصاد بشكل عام على مؤشرات التنمية وعلى القدرة التنافسية أين توجد علاقة عكسية بين إنتشار سلوك الفساد وقدرة الفساد على التنافس الخارجي، فبالتالي فإن الفساد يساهم في إضعاف التنمية ومستلزماتها وتخفيض حوافز الاستثمار سواء للمشاريع الأجنبية أو تلك المنجزة على المستوى المحلي، كما أن الفساد يضاعف من تكاليف الغير اللازمة فهو هدر للعمولة ذات المهارات المرتفعة التي كان من الممكن توجيهها لغرض أفضل للمجتمع، ضف إلى ذلك الرشوة

135- **هشام مصطفى، محمد سالم الجمل**، مرجع سابق، ص 553.

136- **ذراع عبد الله**، دور الإطارات المسيرة في تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد والأشغال العمومية، عين أسمارة، قسنطينة، فرع مركبي المجارف والرافعات والمضاغط والرصاصات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 98.

137- **سلطان غالب الديحاني**، تأثير الأبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في محاكمة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الدولية للبحوث التربوية، المجلد 41 ،ع 2، جامعة الإمارات، 2017،ص 174.

المدفوعة في هذا القطاع أمر يسمح للمكلفين بتنفيذ المشاريع والتلاعب بالمعايير والموصفات المكرسة في القطاع الخاص[138].

2-تفعيل الرقابة في القطاع الخاص

تكتسي الرقابة أهمية قصوى على مستوى الأفراد أو الشركات أو المؤسسات وعلى مستوى الحكومات العربية والأجنبية المتقدمة أو النامية أو الاخذة في النمو أو المتخلفة والرامية إلى مكافحة الفساد (الرشاوي) أو الغش (الإختلاس أو التلاعب) أو التدليس أو التضليل أو الخداع فتطور مفهوم الرقابة نجد رقابة داخلية تستخدم حتى وقت قريب كمرادف للاصطلاح (الضبط الداخلي) إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبح إحدى حلقات الرقابة[139].

إنّ الغاية الأساسية من تفعيل الشركات التجارية برقابة وإزدياد أهمية هذه الأخيرة يعود إلى التوسيع في الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركات، إلا أنه تحتاج الشركات إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية فالرقابة الداخلية تعد بمثابة خدمة وقائية وهي ضمان كافية للأصول أي لموجودات الشركة وممتلكاتها وإتخاذ جميع التدابير الوقائية التي تكفل منع الإنحراف عن السياسات والخطط عند التنفيذ وذلك بتفادي ومنع حدوث الأخطاء وأعمال الغش والإختلاس والتزوير وبالتالي اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها كما لها دور تقييمي وتطويري [140] كما تمارس على

---

[138]– **هاشم مرزوق الشمري**، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص ص 62-63.

[139]– **ميساء كراد**، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم التجارة، تخصص المراجعة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص3-4.

[140]–**لورقدي أميرة**، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 8-9.

الشركات التجارية يقوم بها شخص أو طرف خارجي حيادي مستقل مهامه مراقبة دقيقة لبينات الشركة وأعمال مجلس الإدارة والسهر على مصداقية ميزانيتها[141].

المطلب الثاني

مدى وجود نصوص قانونية تلتزم الشركات التجارية للوقاية من الفساد

من أجل الإقحام الفعلي للشركات التجارية في مواجهة والتصدي لظاهرة الفساد يقتضي أن تكون هناك نصوص قانونية تعمل وفقها، وبمفهوم المخالفة فإن ظاهرة الفساد تتسع أكثر كلما كانت ثغرات قانونية فالتصدي له في مجال القطاع الخاص كان لزاما على السلطات ذات الاختصاص أن تتدخل بقواعد قانونية، فالأمر لا يتوقف فقط على إبراز أهمية إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد وإنما تتطلب منا البحث في مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات في مكافحة الفساد في القطاع الخاص والجدير بالذكر أن نصوص قانون 06-01 وبموجب المادة 13 منه سعى المشرع إلى تكريس مبادئ وإجراءات وغايته والتي تم الإشارة إليها سابقا وعليه الآن فإن البحث سيكون في تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص طبقا لنص المادة 9 من الدستور، وذلك سواء مستوى الوطني **(الفرع الأول)**، أو ما تعلق بالنصوص القانونية ذات الطابع الدولي **(الفرع الثاني)**.

[141]– **عبيد السلام، عبد الله السعيد**، سرعة التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 55.

الفرع الأول

مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية

للوقاية من الفساد على المستوى الوطني

والجدير بالذكر أن نصوص قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجب المادة 13 منه سعى المشرع إلى تكريس مبادئ إجراءات وقائية والتي تم الإشارة إليها سابقا وعليه سنقتصر الدراسة حول تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص وفقا للمادة 9 منه الدستور **(أولا)** ثم بعد ذلك البحث في فعالية الإجراءات المتخذة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة **(ثانيا)** وفي الأخير دراسة التدابير المنتهجة للمحاربة الفساد في القطاع الخاص ضمن القانون 04-02 **(ثالثا)**.

أولا: تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص طبقا للمادة 9 من الدستور

بالعودة إلى دستور الجمهورية الجزائرية فنجد المؤسس الدستوري جعل الشركات التجارية دورا في تطوير الاقتصاد الوطني مما ضمنه بحماية والمتمثلة في حمايته من كل أشكال الفساد فجاء في نص المادة 9 ما يأتي "...**حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الإستحواذ، المصادرة غير المشروعة أو تهريب برؤوس الأموال**"، مع التنبيه أن النص المادة 9 من الدستور كانت دسترتها نتيجة المصادقة الدولة الجزائرية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ضف إلى ذلك إتفاقية العربية والإيفريقية لمكافحة الفساد، غير أنها لم تقوم بدسترة ما جاء فيها من بنود[142].

إن السبيل نحو التصدي لمكافحة الفساد في القطاع الخاص وحتى العام وبه يكون الإصلاح في شتى المجالات السياسية الاقتصادية والإجتماعية ينبغي تكريس نصوص تأسيسية من طرف المؤسس الدستوري بإعتبار الدستور أعلى وثيقة في الهرم القانوني للدولة فالتحسيس بخطورة هذه الظاهرة ينبغي للمؤسس تفعيل الدستور بنصوص من خلالها يبين الإيطار المفاهيمي للفساد وخطورته

[142]- **حمياز مليكة، زيدان لامية**، المرجع السابق، ص 21.

وسد جميع الثغرات خاصة أن إنعدام النصوص الدستورية تعد عاملاً للإنتشار الفساد في الشركات التجارية والمؤسسات عامة[143].

كما جاء في تصريح لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون على صفحة الجزائر ليوم 7 فبراير 2020 على الأهمية التي يحوزها التعديل الدستوري وأولويته تكريس آليات قانونية جديدة في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد بين الطرق الممكنة وذلك بشكل دائم ومستمر لتأسيس بيئة مخصصة بالقيم والأخلاق سليمة وخالية من مظاهر الفساد ومن جهة أخرى حث الشباب على إنشاء مؤسسات إقتصادية وتعزيز الاستثمار الأجنبي وجلب واستقطاب المستثمرين[144].

ثانيا: إجراءات المتخذة ضد الفساد في القطاع الخاص وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

تعد المنافسة آليات قانونية تهدف إلى حماية المنافسة ذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية وإحدى المبادئ الأساسية التي تتبناها الدول المتقدمة في تعاملاتها [145].

فالمنافسة العمود الفقري للقطاع الخاص خاصة أنها تحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال توفر السلع والخدمات ذات نوعية والرفع من مستويات الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين وزيادة النمو الاقتصادي في الدول، ومن جملة العراقيل التي تجدها المنافسة هي إحتكار من طرف الأفراد والشركات ومن العوامل المساهمة هي ضعف المنافسة الفساد وتناميه[146]. إن تطور الشركة وإزدهارها

143- **لين حسن ذكي**، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون الصرف والوعي الأوربي)، (د.ط)، دار النهضة العرلية، القاهرة، 2006، ص 8.

144- **مزياني فريدة**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 3-4.

145- الرئيس الجزائري يؤكد على أهمية التعديل الدستوري المقترح في مكافحة الفساد للجزائر في 7 فبراير 2020 الساعة 17:11 على الموقع: .https//alshrq-com/article/07/02/2020 تاريخ الإطلاع 8 جويلية 2021 ساعة 14:00.

146- **شفار نبية**، جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 106.

مرتبط في مدى منافستها النزيهة وسواد الشفافية والمساواة خاصة أن في الوقت الراهن أصبحت العولمة تحكم العالم والسوق الاقتصادية، وعليه يمكن القول بأن المنافسة السبيل الأمثل لتحسين وضعيات الشركات والدفع بها نحو التطور فذهبت معظم الإتفاقيات الدولية ذات المجال المتخصص بالتجارة الدولية على مبدأ المعاملة الدولية حماية للمنافسة من مختلف الإجراءات القانونية التي قد تؤدي بالسوق نحو الإنهيار[147]، خاصة أن المنافسة هدفها الحفاظ على النظام الاقتصادي من جميع أشكال الفساد ووضع حد للممارسات الإحتكارية وذلك ما تبناه المشرع الجزائري في نصوص المواد 6 و7 من الأمر 03-03 بحيث جاء في المادة 6 – : "**تخطر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه** ".

وأضافت المادة السابعة منه والتي تنص على أنه : " **يخطر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني، اقتسام السوق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها**"، إن غاية المشرع الجزائري من خلال تكريس نصوص المواد الواردة في الأمر 03-03 هو السعي نحو تحقيق المنافسة بمبادئها وبه يكون قد ساهم بزيادة الفعالية الاقتصادية والدفع بالإقتصاد نحو تطوير وهذا ما كرسه في بشكل صريح في نص المادة الأولى من ذات الأمر والتي تنص على أنه : " **يهدف هذا الإجراء إلى تحديد شروط ممارسة**

147– **قادري لطفي، محمد صالح**، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 39-40.

المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة كل التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين "[148].

ثالثا: التدابير المنتهجة لمحاربة الفساد في القانون الخاص ضمن القانون 04-02

كرس المشرع الجزائري جملة من القواعد المبادئ الخاصة بالشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقدم بعض الأعوان الإقتصاديين والمستهلك في القانون 04-02 بحيث جاءت المادة الأولى منه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه**"[149].

وكما تم الإشارة إليه سابقا فإن تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة تعد إحدى السبل التي تتصدى للفساد وبحيث نجد كذلك تكريس مبدأ الشفافية في القانون 04-02 من خلال المواد من 4 إلى 13 أما النزاهة فنص عليها من المواد 14 إلى 30 بإعمال هذه المواد يحقق نشاط تجاري نزيه[150].

مع التأكيد كذلك أن المشرع الجزائري نص على الجرائم الماسة نزاهة الممارسات التجارية وأطلق عليها إصطلاح "الممارسات غير الشرعية والتدليسية، والممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية" وهي جرائم بالدرجة الأولى تتنافى مع الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري [151].

148- **الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة** ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36 مؤرخ في 2 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخ في 13 أوت سنة 2017.

149- **قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان لسنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

150- راجع المواد من 4 إلى 13 و14 إلى 30 من **القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

151- **بدرة لعور**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 186.

الفرع الثاني

مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية للوقاية من الفساد

على المستوى الدولي

بإعتبار الفساد ظاهرة عالمية أمر دفع إلى ضرورة إنشاء إتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة وإلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد فلابد من دراسة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **(أولا)** ثم بعد ذلك ثاني إتفاقية الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته **(ثانيا)** ،وفي الأخير نأتي لدراسة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد **(ثالثا)**.

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاء في الفصل الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية وذلك من خلال تنفيذ سياسات فعالة لمحاربة الفساد وتجسيد مبدأ التعاون بين أطراف الدول بحيث سعت إلى منح وتوضيح مختلف الإجراءات المعمول بها للوقاية من الفساد ومكافحته فجاء في المادة 12 الفقرة الأولى من الإتفاقية التدابير الأتية :

– الإلتزام العام والشامل بإتباع إجراءات لمنع وقوع الشركات في الفساد.

–تعزيز مقاييس المحاسبة وتوليد الشفافية وشرح العمليات التي تمارسها كيانات القطاع الخاص وتقوية الثقة بينها.

–سن عقوبات وتكون فعالة وإلزامية في حالة عدم الإمتثال لمعايير المحاسبة المنصوص عليها.

كما أكدت كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة بوجوب إتخاذ شركات تجارية لجملة من المعايير وفقا لما جاء في منظومتها التشريعية والخاصة أساسا بمسك الدفاتير التجارية والسجلات والكشف عن

البيانات المالية وإجراءات المحاسبة لمنع القيام بأفعال متفق عليها في الإتفاقية، كما نصت كذلك الاتفاقية على جريمة الرشوة في القطاع الخاص والإختلاس في المادة 21 و22 منها.

يظهر من خلال إتفاقية الأمم المتحدة إهتمامها المتزايد في التصدي ومكافحة جريمة الفساد بمختلف الأشكال التي يظهر فيه بحيث رسمت عدد وسائل لمنع إنتشاره وعملت على تكريس إجراءات وقائية وتوحيد الجهود الدولية إلى درجة أنه يمكن القول أنها بمثابة صك دولي شامل في نطاق تطبيقتها وتعزيزها للشفافية والنزاهة والمساءلة[152].

ثانيا: إتفاقية الإتحاد الإيفريقي لمنع الفساد

جاءت إتفاقية الإتحاد الإيفريقي لمنع الفساد ومكافحته بعدة مبادئ حيث جاء نص المادة الثانية منها: تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالمبادئ التالية :

1-إحترام المبادئ المؤسسات الديمقراطية والمشاركة التبعية وسيادة القانون والحكم الراشد.

2-إحترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

3-الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة

4-تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة لتنمية إجتماعية وإقتصادية متوازية.

5-إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب "[153].

---

[152]- **بودحوش راضية، بودحوش سامية،** الإيطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 24.

[153]- **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد،** المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، **صادقت عليها الجزائر** بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر، عدد 24 ، الصادر في 16 أفريل 2006 .

كرست الإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته جملة من التدابير الردعية وبإعتبار الشركات التجارية من مكونات القطاع الخاص، وجزء لا يتجزأ منه فتسري عليه هذه التدابير والمنصوص عليها في المادة 11 والتي جاء فيها : **يلتزم دول الأطراف بمايلي:** "

-إتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله

- **إقامة أليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادية واحترام إجراءات الصفقات** ".

ثالثا: اتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تهدف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تحقيق التعاون من أجل التصدي لهذه الظاهرة ولا يكون ذلك إلا بالإعتماد على مبادئ الشفافية والنزاهة والحث نحو تشجيع المجتمعات على إنهاء الجرائم المالية بحيث كرست هذه الإتفاقية أهداف تصيبو نحو تحقيقها بحيث جاء في المادة 02 جملة من الأهداف الآتية:

-تعزيز التدابير الرامية من الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

-تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[154].

[154]- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر لسنة 2010**، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

نصت الإتفاقية على جملة التدابير المتعلقة بمنع الفساد في القطاع الخاص وذلك بموجب المادة العاشرة الفقرة 8 منها والتي تنص على أنه "بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض إرتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية:

أ-إنشاء حسابات خارج الدفاتر

ب-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وفية

ج-تسجيل نفقات وهمية

د-قيد إلتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح

هـ-استخدام مستندات زائفة

و-الإتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

يمكن القول أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد رغم سعيها لوضع جميع التدابير إلا أن هناك ثغرات ونقائص ينبغي سدها خاصة ما تعلق بنسخ نصوص من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل حرفي من دون وضع أي تعديل أو إضافة ،ضف إلى ذلك تكريس الإتفاقية للأحكام تجريم إلزامية بالنسبة للدول الأطراف على خلاف ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة التي أدرجت بعض الأفعال وجعلت منها ملزمة وتركت البعض تعود منها السلطة التقديرية للدول تماشيا كما تقتضيه قوانينها الداخلية لذا وفي سبيل التصدي لظاهرة الفساد لابد من إعادة النظر في بنود الإتفاقية[155].

155- **بالخامسة منيرة**، الإتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 25.

خاتمـــــــة

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية تعاني منها جميع الدول غير أنه قضية انتشاره وتغلغله تتفاوت وتختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وهذا مرتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية وكذا ظروف مؤسساتها ضف إلى ذلك مدى توافر فيها مبادئ النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة.

يعتبر القطاع الخاص المجال الخصب والقطاع الأكثر عرضة للفساد وانتهاكا وذلك رغما كل النظام السائر على هذا القطاع، غير أنه يفتقر إلى بعض الآليات التي تمكنه التي تمكنه من حسن السير، وسلامته من كل أوجه الفساد، فالمشرع الجزائري سعى إلى تكريس جملة من التدابير الوقائية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في كلمن تعزيز التعاون فيما بين أجهزة كشف وقمع كيانات القطاع الخاص وكذا الحرص على وضع مختلف المعايير وإجراءات من أجل ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص، كما حرص المشرع الجزائري على جعل مبدأ الشفافية أساس القطاع الخاص غير أنه تبقى هذه التدابير غير كافية لمواجهة والتصدي للفساد في القطاع الخاص مما يتوجب تعزيزها بمؤسسات وجهات تضمن الرقابة على كيانات القطاع الخاص، ضف إلى ذلك لابد من العمل على دراسة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص بشكل يسمح من تعزيز هذه التدابير الوقائية في سبيل كبح ظاهرة الفساد.

إلى جانب ذلك تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية وذلك بتجريم فعل الرشوة في القطاع الخاص والتي تُعد من الموضوعات الهامة أين تُعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا اتصلت في أذهان أبناء المجتمع باعتبارها موردًا من الموارد المالية، خاصة أن الرشوة كانت وماتزال من أكبر العقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على كيانات القطاع الخاص فأمر دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية، إلى جانب هذه الجريمة نجد اختلاس الأموال كفعل مجرم ومعاقب عليه.

ومن ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بالتصدي للفساد في القطاع الخاص خاصة أن الاختلاس من أكثر صور الفساد انتشارًا في الجزائر، وما يطرح الإشكال في هذه الجريمة أن المشرع ميز بين العقوبة فنجدها مشددة في القطاع العام بعكس القطاع الخاص لا سيما التوسع الذي يعرفه القطاع الخاص في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي.

إن السياسة الجزائية المترجحة من طرف المشرع الجزائري تظل محدودة أمام مواجهة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص لذا ينبغي الرفع من العقوبات المخصصة لهذه الجرائم من أجل تحقيق الردع.

ومن ضمن الآليات الأخرى نجد إقحام الشركات التجارية كسبيل نحو التصدي لهذه الظاهرة غير أن هذا الإقحام يتطلب تفعيله بنصوص قانونية أخرى خاصة إصدار قوانين تضمن حوكمة الشركات وتضمين قواعد إلزامية تهدف لقمع الفساد في القطاع.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن التصدي لظاهرة الفساد في القطاع الخاص أهمية قصوى وكان محلا للدراسة لعدة مراجع علمية غير أن هناك نقص في البحث في أهمية التصدي لهذه الظاهرة في القطاع الخاص خاصة في المجال التطبيقي ، فتوصلنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات:

-ضرورة تعزيز وتفعيل التدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية أخرى تضمن فعالية هذه التدابير.

-لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في سياسة الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص.

-لزاما على المشرع أن يضمن استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من من كل الجوانب من أجل أن يضمن من جهة أخرى قدرة الهيئة الوطنية على التصدي لظاهرة الفساد في القطاع الخاص ضف إلى ذلك تفعيل مدونة قواعد السلوك لدى القطاع الخاص، وقواعد حوكمة الشركات التجارية بغية تعزيز دورها في مكافحة الفساد.

رُغم على النصوص القانونية التي كرمها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لظاهرة الفساد في القطاع الخاص، إلا أن النقائص ظاهرة وعلى المشرع تعزيز وتفعيل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصوص قانونية جديدة ولما لا إصدار نصوص قانونية أكثر فعالية من خلالها يسُد كل الفرغات القانونية ويضمن مكافحة الفساد في هذا القطاع.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1. **إبراهيم حامد الطنطاوي**، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.
2. **أحمد خضر**، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
3. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
4. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
5. **جوادي نسيمة**، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر، 1999.
6. **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة منقحة، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
8. ـــــــــــــ، محاضرات في القانوني الجنائي العام، دراسة مقارنة، د .ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. ـــــــــــــ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010.
10. **الداليمي نوفل علي عبد الله صفو**، الحماية الجزائية للمال العام، (د.ط)، دار هومة للجزائر، 2005.
11. **سليمان يارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.
12. **شعراوي خالد**، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011.

13. **شملال علي**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والوزيع، الجزائر، 2010.
14. ـــــــــــــ، المستحدث في القضايا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
15. **صالح زياني، مواردين سعيد** (الحكومة البيئية العالمية –قضايا وإشكالات)، د.ط، دار قالة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. **صبيح أحمد مصطفى**، الرقابة المالية والإدارية ودورها من الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
17. **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى العمومية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18. ـــــــــــــ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
19. **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
20. ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج1، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
21. **لين حسن ذكي**، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون الصرف والوعي الأوربي)، (د.ط)، دار النهضة العرلية، القاهرة، 2006.
22. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
23. **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
24. **محمود عبد الفتاح مصريين بلا حدود، عيد علي مصر** (الدليل التدريسي سنة عمل المحاصين)، أشكال الفساد وآليات مواجهته ولتوثيقه قانونيا في قطاعات مختلفة اتفاقية مكافحة الفساد وآليات تفعيلها، الصندوق العربي لحقوق الإنسان، دون بلد النشر، 2013.

25. **مختار الشيبلي**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
26. **مسعود جبران الرائد**، معجم القيائي في اللغة والإعلام، ط 3، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.
27. **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س .ن).
28. **نادية فوضيل**، القانون التجاري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
29. **نجليمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
30. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
31. **وليد إبراهيم الدسوقي**، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1-أطروحات الدكتوراه

1. **بدرة لعور**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014.
2. **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
3. **حيدر جلول**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فروع قانون الإدارة العامة، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2021.

4. **دغوا الأخضر**، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2009.
5. **زكريا إيمان**، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017.
6. **شريفي جلول**، واقع إدارة العلاقة مع الزبون في المؤسسات الخدمية وتأتيها على ولائه: "دراسة حالة مؤسسة موبليس للإتصالات لبعض الولايات المتمثلة للعرب الجزائري" (سعيدة، تلمسان، وهران)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
7. **قادري لطفي، محمد صالح**، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
8. **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
9. **نجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.
10. **نجار حفيظة**، التصدي المؤسساتي والجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري 1، قسنطينة، 2014.
11. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-2-مذكرات الماجستير

1. **أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس**، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نابق للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
2. **بكوش مليكة**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
3. **ذراع عبد الله**، دور الإطارات المسيرة في تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد والأشغال العمومية، عين أسمارة، قسنطينة، فرع مركبي المجارف والرافعات والمضاغط والرصاصات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
4. **رفيقة بن منصور**، الاستقرار الوظيفي وعلاقته بأداء العاملين في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم اجتماع وتنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2014.
5. **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
6. **سعدي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2011.
7. **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
8. **شفار نبية**، جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

9. **عبيد السلام، عبد الله السعيد**، سرعة التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
10. **عثماني فاطمة**، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. **عوّاس وسام**، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
12. **فارس بن مخلوف**، جريمة اختلاس الممتلكات في إيطار القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
13. **لبنا دبيش**، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
14. **محمد حليم لمام**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وضعية تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
15. **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
16. **نعيمة محمد جرب**، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

17. **هاشم مرزوق الشمري**، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

ب-3-مذكرات الماستر

1. **بالخامسة منيرة**، الإتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 25.
2. **بكراوي عبد الحق، معط الله عادل**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019.
3. **بودحوش راضية، بودحوش سامية**، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
4. **بوشلاح مريم، دحوش كريمة**، إعتماد معايير مكافحة الفساد: شرط لتنمية لشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. **تواتي سارة، طوشان بديعة**، حوكمة الشركات، آلية لتعزيز منظومة النزاهة والشفافية لمحاربة الفساد المالي والإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقو، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020.
6. **حمياز مليكة، زيدان لامية**، إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجلية، 2020.
7. **رميسة طمين**، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2020.

8. **سالم العكلوك**، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي فب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
9. **سبخي سفيان، وزري فاهم**، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
10. **السعيد خلف**، دور أجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات (دراسة حالة الإستبيان)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
11. **صديقي بلال**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.
12. **عبد النور منى**، تومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.
13. **عبد النور منى**، قومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل 2018.
14. **عريوة عقيلة**، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
15. **عيساوي ليلية، مسعودان نوال**، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
16. **قالوش عبود**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017.

17. **لورقدي أميرة**، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

18. **ميساء كراد**، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم التجارة، تخصص المراجعة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

ب-4-مذكرة المدرسة العليا للقضاء

- **حمزة ساعي**، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نهاية التكوين، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008.

ج-المقالات

ج-1-المقالات الكتابية

1. **أثير عبد الجواد، حسين المحنة، وأخرون**، "الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد في الشركات القطاع الخاص (دراسة ثانوية مقارنة)، مجلة أهل البيت، ع 25، العراق، (د.س.ن)، ص ص 484-501.

2. **بن شهرة شول، بن بادة عبد الحليم**، "الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، ع 01، جيل البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016، ص ص 11-36.

3. **بوزيد سايح**، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، ع 10، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 55-66.

4. **بوطة عبد الحميد**، "المؤسسة الجزائرية من التسيير الإشتراكي في الخوصصة، دراسة سسيو تنظيمية"، مجلة الحقيقة، العدد 29، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2013، ص ص 323-367.

5. **تياب نادية،** "أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري؟"، مجلة صوت القانون، ع 3، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 45-63.
6. **حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان،** "أساليب التحرّي الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلّد 8، ع5، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019، ص ص 339-359.
7. **حفصة عط الله،** "تقييم جودة علاقات الزبون إستنادا إلى سمعة الشركة، دراسة تحليلية للأراء عينية من وكلاء شركة آسيا سيل"، مجلة كلية التراث الجامعي، ع 18، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد الطبي التقني المنصور بغداد، 2015، ص ص 414-415.
8. **حماس عمر،** "الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعممة، 03، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص31-42.
9. ـــــــــــ، "جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 19، الجزائر، 2017، ص ص51-71.
10. **رمزي حوحو،** "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 71-79.
11. **زوزو هدى،** التسرّب كأسلوب من أساليب التحرّي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص ص 200-217.
12. **سامية بولافة، مبروك ساسي،** "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، ع 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص ص 389-405.
13. **سلطان غالب الديحاني،** تأثير الأبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في محاكمة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الدولية للبحوث التربوية، المجلد 41 ،ع 2، جامعة الإمارات، 2017، ص ص 162-201.

14. **شهيد قادة**، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد للآليات إنقاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ع 09، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص ص 02-09.
15. **شيخ عبد الصديق**، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أفاق للعلوم، ع 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص ص 33-41.
16. **عثماني فاطمة**، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.ن)، ص ص 379-389.
17. **عثماني فاطمة، بورماني نبيل**، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، ع 26، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص ص 379-389.
18. **عربي أحسن**، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 11، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، (د.س.ن)، ص ص 158-202.
19. **العزواري أحمد**، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع 2، المركز الجامعي لتمنراست، 2018، ص ص 221-244.
20. **عماد الدين ريحايمية**، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، ع2، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص ص 129-146.
21. **غاي أحمد**، "التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية محكمة، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص ص 35-50.
22. **فار جميلة**، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2011، ص ص 457-479.

23. **فوزي عمارة**، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرّب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري 1، قسنطينة، جوان 2019، ص ص 235-254.

24. **قاضي كمال**، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 04-05-2018، ص ص 271-289.

25. **محمد يوسف، سعيد يوسفي**، "جريمة الرشوة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 31-63.

26. **هارون نورة**، "عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص ص 99-115.

27. **هشام مصطفى، محمد سالم الجمل**، "الفساد الاقتصادي وأثاره على التنمية في الدول النامية وأليات مكافحته من منظور إقتصاد الإسلامي والوضعي"، مجلة الجامعة، العدد 30، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2014، ص ص 526-619.

ج-2-المقالات الالكترونية

1. **باوان هيجد**، الأهمية المتزايدة لبرامج مكافحة الفساد "، مجلة التدفق الداخلي الشرق الأوسط، يونيو 2014، مقال، منشور على الموقع الآتي: www.transpareney.arg.kw.ju-ti.org/uplaed./books/24pdf

2. الرئيس الجزائري يؤكد على أهمية التعديل الدستوري المقترح في مكافحة الفساد للجزائر في 7 فبراير 2020 الساعة 17:11 على الموقع: https//alshrq-com/article/07/02/2020. تاريخ الإطلاع 8 جويلية 2021 ساعة 14:00.

3. **عمار كمال**، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج/ منشورة على الموقع الالكتروني الآتي: https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع: 2021/06/14 على الساعة 20:30.

4. **لحسن بونعامة**، الفساد وأثاره في القطاع الخاص، المكتبة الالكترونية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 2003، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: http//www.transparency.ar.kw.ar.t.arg تاريخ الإطلاع : 2021/07/14.
5. **مصلح عبير**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، ط3، أمان القدس، 2013 منشور في الموقع: www.aman.palastine.org/ ، تاريخ الإطلاع 2021/07/17.

د-المداخلات

1. **بلعادي عمال، جاوحدو رضا**، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح مبادئ وممارسات الحوكمة للمحاسبة (أعمال الملتقى الدولي الأولى) حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع راهانات أفاق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة أن البواقي، يومي 7، 8، 2018.
2. **عبد الحليم موساوي**، "التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. **مزياني فريدة**، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

هـ. النصوص القانونية

هـ.1-النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب الرسوم رئاسي رقم 96-834 ،مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 02 -503، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ح.ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، بقانون رقم 08- 19،

مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم العدد 14 سنة 2016، معدل ومتمم بموجب الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر، عدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

هـ.1الاتفاقيات الدولية

1. **الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، **صادقت عليها الجزائر** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادر في 16 أفريل 2006.
2. **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد،** المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، **صادقت عليها الجزائر** بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.
3. **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر لسنة 2010،** مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

د.3النصوص التشريعية

1. **أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966،** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج .ر.ح.ج.ج، ع 48 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. **أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،** يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84 لسنة 1966، المعدل والمتمم
3. **أمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26** المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر بتاريخ 1975/12/19.
4. **أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة** ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان

2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36 مؤرخ في 2 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 46 مؤرخ في 13 أوت سنة 2017.

5. **قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان لسنة 2002 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.
6. **قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج.ر.عدد، 14 الصدرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.
7. **أمر 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،** ج.ر، عدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

د.4المراسيم التنظيمية

1. **المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الصادرة في 22 نوفمبر 2006، عدد 74 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12664 المؤرخ في 7 فبراير 2002.
2. **المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011،** يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج.ر، ع، 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

و.الوثائق

1. **محمد لعاسكر،** ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 1990.
2. **محمود عبد الهادي علي،** تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع عزة 2012 سلسلة تقارير 59 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (آمان) فلسطين، 2012.

هـ-المواقع الالكترونية

- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2013،** منشور على الموقع www.oced.arg/mena/university _ تاريخ الإطلاع 2021/07/07 سا 14:00.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages

A-livres

1. **DIDIER Jean-Pierre,** Le déontologie de l'administration, 1er édition presses, universitaires de France, Paris, 1999.
2. **RANI Abo Salmen, VIVIANE Suami**, FERHAT Fadi, Dictionnaire juridique français-anglais-arabe, 1ere édition, Kouba, Bayroute, Liban ;2007.

B-articles

- **RACHID Khalaufi,** « Les institution de régulation en droit algérien, revue n° 28, 2005, pp 132-224.

الفهـــرس

العنوان الصفحة

مقدمة 2
الفصل الأول: عن قصور مواجهة الفساد في القطاع الخاص..... 7
المبحث الأول: محدودية التدابير الوقائية للإقحام في القطاع الخاص 8
المطلب الأول: دراسة الإجراءات التعزيزية الواردة في نص المادة 13 من القانون رقم 06-01 . 9
الفرع الأول: تعزيز التعاون ما بين أجهزة كشف وقمع وكيانات القطاع الخاص 9
الفرع الثاني: تعزيز الشفافية ما بين كيانات القطاع الخاص 10
أولا: المقصود بالشفافية 10
ثانيا: مدى فعالية إجراء تعزيز الشفافية في مواجهة الفساد..... 11
المطلب الثاني: التدابير الوقائية الأخرى الواردة في نص المادة 13 من قانون 06-01 للتصدي للفساد في القطاع الخاص 12
الفرع الأول: وضع معايير وإجراءات الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص 12
أولا: النزاهة في القطاع الخاص وإجراءات الحفاظ على كيانات الخاص 12
ثانيا: تقييم هذا الإجراء في مساهمته من الوقاية من الفساد 14
الفرع الثاني: الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة لكيانات القطاع 14
أولا: تحديد الإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص 15
ثانيا: مدى مساهمة هذا الإجراء..... 15
المبحث الثاني: محدودية التدابير القمعية للإقحام في القطاع الخاص..... 16
المطلب الأول: عدم فعالية العقوبات المقررة لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.... 16
الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص..... 17
أولا: الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص 17
1-الركن المادي بالنسبة للرشوة السلبية في القطاع الخاص 18
2-الركن المادي بالنسبة للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص..... 19
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص 19

1-الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص 20
2-الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص..... 20
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص..... 21
أولا: الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 21
1-انتماء الجاني إلى كيان اقتصادي 22
2-مزاولة الجاني لنشاط اقتصادي أم مالي أو تجاري 22
أ-مزاولة النشاط الاقتصادي 22
ب-مزاولة النشاط التجاري..... 23
ج-النشاط المالي 23
ثانيا: الركن المادي للجريمة الاختلاس في القطاع الخاص 24
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الاختلاس في القطاع الخاص 24
المطلب الثاني: محدودية متابعة جرائم الفساد في القطاع الخاص..... 25
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 25
أولا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 26
1-تحريك الدعوى العمومية عن طلب افتتاح بإجراء تحقيق..... 26
2-تحريك الدعوى العمومية عن طريق استدعاء المباشر 27
3-تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المباشر بالحضور 27
4-تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري 28
ثانيا: خصوصية الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص..... 29
1-عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد في القطاع الخاص..... 29
2-الاختصاص في جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص 30
3-تقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد في القطاع الخاص 31
أ-حالات تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في القطاع الخاص..... 31
ب-حالات عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الفساد في القطاع الخاص..... 32

الفرع الثاني: أساليب التحري في جرائم الفساد في القطاع الخاص..... 32
أولا: أساليب التحري الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 33
1-أساليب البحث والتحري المخاصة..... 33
أ-أسلوب تسليم المراقب 33
ب-الترصد الالكتروني كإجراء لتحري عن جرائم الفساد 34
2-تعاون الدولي 35
ثانيا: أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية 36
1-إعتراض المراسلات 36
2-تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور..... 36
3-التسرب أو الإختراق..... 37
الفرع الثالث: الجزاء القانوني المقرر في جرائم الفساد في القطاع الخاص 38
أولا: العقوبات الأصلية 38
ثانيا: العقوبات التكميلية 39
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في القطاع الخاص 41
المبحث الأول: مدى مساهمة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في القطاع الخاص 42
المطلب الأول: مدى استقلالية الهيئة الوطنية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص..... 43
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في القطاع الخاص 43
أولا: الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد 43
ثانيا: صفة أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وطريقة تعيينهم 44
1-صفة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد..... 45
2-طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 45
ثالثا: إحترام الهيئة الوطنية لمبدأ التنافي 46
الفرع الثاني: مظاهر الإستقلالية الوظيفية 47
أولا: تمتع الهيئة بسلطة ووضع نظامها الداخلي 47

ثانيا: تمتع الهيئة بصلاحيات متنوعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته..... 48
1-التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد 48
2-تلقي التصريحات بالممتلكات وتفحصها 49
3-عقد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد 50
ثالثا: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الشخصية 51
1-الأهلية القانونية..... 51
2-حق التقاضي 51
3-تحمل الهيئة المسؤولية 52
المطلب الثاني: محدودية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 53
الفرع الأول: محدودية الإستقلالية من الناحية العضوية..... 53
أولا: احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين 53
ثانيا: قابلية تجديد العضوية من قبل رئيس الجمهورية 55
ثالثا: ظروف إنهاء عضوية رئيس الأعضاء 56
الفرع الثاني: محدودية إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الجانب الوظيفي
..... 56
أولا: طغيان الطابع الإستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة 56
ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة 57
المبحث الثاني: عن مدى إقتحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد في القطاع الخاص 60
المطلب الأول: أهمية إقتحام الشركات التجارية في مجال مكافحة الفساد 61
الفرع الأول: مساهمة الشركات التجارية من الحد من الفساد 61
أولا: مساهمة الشركات التجارية من الحد من الفساد..... 61
1-تكرس مبدأ الشفافية..... 62
2-تكريس مبدأ النزاهة..... 63
3-تكريس مبدأ المساءلة 64

ثانيا: صيانة قواعد وإجراءات مكافحة الفساد في القطاع الخاص 65
1-مدونة قواعد سلوك 65
2-برامج إمتثال الشركة 66
الفرع الثاني: إعتماد الشركات التجارية لمعايير ومكافحة الفساد 67
أولا: تكريس المعاملات التجارية 67
1-سعي الشركة نحو الحفاظ على سمعتها 67
2-تفادي الإدانة 68
ثانيا: تعزيز بيئة خطر الفساد في القطاع الخاص..... 69
1-تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات 70
2-تفعيل الرقابة في القطاع الخاص 71
المطلب الثاني: مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية للوقاية من الفساد 72
الفرع الأول: مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية من على مستوى الوطني..... 73
أولا: تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص طبقا للمادة 9 من الدستور 73
ثانيا: إجراءات المتخذة ضد الفساد في القطاع الخاص وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. 74
ثالثا: التدابير المنتهجة لمحاربة الفساد في القانون الخاص ضمن القانون 04-02 76
الفرع الثاني: مدى وجود نصوص قانونية تلزم الشركات التجارية للوقاية من الفساد على المستوى الدولي 77
أولا: اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد 77
ثانيا: إتفاقية الإتحاد الإيفريقي لمنع الفساد 78
ثالثا: اتفاقية العربية لمكافحة الفساد 79
خاتمة 82
قائمة المراجع 86
الفهرس 103

ملخص

سيطر الفساد على جميع المجتمعات والبلدان المتطورة منها أو النامية، وعلى كافة قطاعتها فهو ضمن أشد الآفات الفتاكة بالتنمية والاقتصاد لأي بلد كان، ولقد ألحق أضرارً معتبرة لمجمل الشركات العالمية، مما أدى إلى ضرورة انتهاج آليات لمناهضته.

فسعى المشرع إلى تكريس تدابير وقائية تبقى قاصرة وليس لها القدرة اللازمة على مواجهة ظاهرة الفساد بالرغم كذلك من محاولة الهيئة الوطنية للتصدي له وأكثر من ذلك غياب النصوص القانونية الإلزامية بخصوص الشركات التجارية مما جعلها تتشابك والفساد، ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في جملة القوانين والسعي إلى تكريس سياسة ردعية من خلالها يتصدى للفساد في القطاع.

Résumé

La corruption c'est emparée de toutes les sociétés et pays développés ou en développement et dans ses secteurs, c'est l'une des maladies les plus mortelles dans le développement et l'économie dans n'importe quel pays et il a causé des dommages importants à toutes les sociétés internationales ce qui a conduit à la nécessite d'adopter les mécanismes pour le combattre.

Le législateur a cherché à consacrer des mesures préventives qui restent déficientes et n'ont pas la capacité nécessaire pour faire face aux phénomènes de la corruption malgré la tentative de l'autorité nationale d'y remédier et plus encore l'absence des textes juridiques obligatoires concernant les sociétés commerciales ce qu'il a fait s'entremêler et corruption, le législateur algérien devait reconsidérer l'ensemble des lois et chercher à consacrer une politique dissuasive à travers laquelle lutter contre la corruption dans le secteur.